وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

ميدان: الحقـــوق
تخصص : جنائي

عنوان المذكرة

الـ توقـ يف للنظر في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

إعداد الطالبين :
عبد الرزاق مسعود
بن صوشة اعمارة

تحت إشراف الأستاذ :
بوقرة العمرية

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية

الاسم : مسعود اللقب :عبد الرزاق

الاب : صالح اسم و لقب الام:شفشوف الجيدة

تاريخ الازدياد : 1978/05/26 مكان الازدياد :تاجنانت/ ميلة

رقم الهاتف : 06.55.26.28.50

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي : حي تعاونية محمد بوضياف المسيلة

الباكالوريا

المعدل: 09.77 الشعبة/ التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:1996

الليسانس

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج:2000

الماستر

تخصص الماستر : جنائي الدفعة/ سنة التخرج:2020

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية

موظف : [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف

وظيف عمومي : X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: امن ولاية المسيلة اسم المؤسسة/الشركة: المديرية العامة للأمن الوطني

الرتبة في العمل: //

الصيغة

موظف X موظف في إطار عقود نوع العقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : جنائي

المرجع:القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه ،

السيد : بن صوشة اعمارة

الصفة : طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 203592369

الصادرة بتاريخ: 2018/10/24 عن بلدية : المسيلة

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر الموسومة بعنوان التوقيف للنظر في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العملية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية

الاسم : أعمارة　　اللقب :بن صوشة

الاب : علي　　اسم و لقب الأم: البقور زهرة

تاريخ الازدياد : 1975/11/13　　مكان الازدياد : بن سرور/مسيلة

رقم الهاتف : 0671974028

البريد الالكتروني://

العنوان الشخصي : حي 05 جويلية بالمسيلة

الباكالوريا

المعدل : 10.70 الشعبة/ التخصص :اداب　　سنة الحصول على شهادة الباكالوريا :2010

الليسانس

تخصص الليسانس: قانون خاص　　الدفعة/ سنة التخرج:2014

الماستر

تخصص الماستر : جنائي　　الدفعة/ سنة التخرج:2020

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية

موظف : [X]　　عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف

وظيف عمومي : X　　قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة:امن ولاية المسيلة　　اسم المؤسسة/الشركة: المديرية العامة للأمن الوطني

الرتبة في العمل: //

الصيغة

موظف X　　موظف في إطار عقود　　نوع العقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : جنائي

المرجع:القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه ،

السيد : عبد الرزاق مسعود .

الصفة : طالب .

الحامل لرخصة السياقة رقم :01558/08 .

الصادرة بتاريخ: 2008/10/14 عن دائرة :بوسعادة

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر الموسومة بـعنوان التوقيف للنظر في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العملية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى من هو اقرب إلي من روحي

تحية محبة و تقدير و إجلال إلى والدي العزيز
إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرهما، وأدامهما تاجا على رأسي

إلى من شاركوني حضن ألامي وبهو أستمد عزتي و إصراري إلى القلوب الطاهرة الرقيقة
والنفوس البريئة زوجتي الكريمة و أبنائي الأعزاء

الطالب/ عبد الرزاق مسعود

اهداء

إلى من علمني الكد والجد والصبر والمثابرة

أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من علمتني معنى العطاء

وغمرتني بالحنان والمحبة

أمي أطال الله في عمرها

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة ، و أبنائي قرة عيني

إلى كل أشقائي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء

إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق

أهدي ثمرة جهدي

الطالب/ بن صوشة أعمارة

شكر و تقدير

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

بكل خشوع ,وإجلال ننحني أمام رب العرش العظيم ونحمده حمدا كثيرا كما يحبه ويرضاه على توفيقه لنا ونعمته اللامحدودة ، على إتمامنا لهذا البحث ونشكره جزيل الشكر على منحنا الصبر والقوة طيلة هذه المدة وعملا لقوله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فإننا نتقدم بالشكر الكبير للأستاذة المشرفة " بوقرة العمرية " التي تكرمت علينا بقبول الإشراف على هذا العمل وكان صبرها طيلة فترة إعداد هذا البحث والذي كان بمثابة ركيزة العون الصلبة ساعدتنا على تجاوز بعض العقبات فجزاها الله عنا خيرا و جعله في ميزان حسناتها ،كما نتوجه بالشكر لكل من كان سببا في تقديم يد العون من قريب ومن بعيد ، سائلين العلي القدير لهم جميعا أعظم الجزاء .

كما نتقدم بفائق التقدير و الاحترام لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و مقامه .

قائمة المختصرات

ق . ع : قانون العقوبات

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق . ح . ط : قانون حماية الطفل

ق . ق . ع : قانون القضاء العسكري

ج . ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د . ط : دون طبعة

د . س . ن : دون سنة النشر

د . د . ن : دون دار نشر

د . ب . ن : دون بلد النشر

مقدمــة

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين ضباط الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل ، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه ، فالضبطية القضائية قد تضطر إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم ، سواء أكانت علاقة مباشرة أم غير مباشرة ، لذا وضع المشرع نصوصا تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر، وتراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف الضبطية القضائية وفي ذات الوقت تمكينها من أداء وظيفتها المتمثلة في فرض احترام النظام العام وتنفيذ القانون ومكافحة الجريمة .

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر لشخص ما والمبررات التي تسمح له بذلك ، والمدة الزمنية والإجراءات الشكلية التي يتوجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء ، والتي تعد ضمانات للمشتبه فيه ، وتأكيدا لموقفه جاء تعديل ق إ ج لسنة 2015 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 متضمنا نصوصا تزيل بعض الغموض الذي كان يشوب بعض الإجراءات الخاصة بنظام التوقيف للنظر .

وطالما أن التوقيف للنظر يعد وسيلة جبر وإكراه تنطوي على تعرض للحرية الشخصية المكفولة دستوريا ، فإن الأمر يتطلب إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات ، ووضع الحد الفاصل بين التوقيف للنظر المشروع تحقيقا للمصلحة العامة والتوقيف للنظر غير المشروع الذي يعد هدر للحرية وانتهاكا لحقوق الأفراد .

لكن التوقيف للنظر وبالرغم من خطورته الكبيرة على الحرية الفردية إلا أنه يكثر إستخدامه وبشكل واسع في الواقع العملي والسبب في ذلك أنه يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة ، لذلك سمح المشرع الجزائري اتخاذه في ثلاث مناسبات ترتبط بالاختصاصات الأصلية لضباط الشرطة القضائية ، سواء أثناء حالة التلبس المادة 51 من ق إ ج ، وأثناء البحث التمهيدي المادة 65 من ق إ ج ، وفي حالة الإنابة القضائية المادة 141 من ق إ ج .

وقد تضمن تعديل الدستور الجزائري سنة 2016 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، هذا الإجراء وشدد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولا يمكن اتخاذه إلا استثناء وفي حالات محددة قانونا كالمادة 60 من الدستور التي تنص " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ... " وهذا بسبب خطورته .

ولما كان أصل التوقيف للنظر ضمن التدابير السالبة للحرية التي تضمنها المشرع ورصد لها ضمانات دستورية لكي لا تنتهك الحرية الفردية للأشخاص وحتى لا ينقلب التوقيف للنظر إلى قبض تعسفي أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد الإجراء الذي دفعه إلى استعمال التوقيف للنظر.

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

- حيث أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت التوقيف للنظر قد كانت قليلة ، ولم تحقق القدر الكافي من الإلمام بكل جوانب الموضوع .
- يعتبر موضوعا هاما وحساسا في ممارسة الشرطة القضائية ، وهو مجال خصب للبحث والدراسة .
- يخدم المصالح الأمنية بصفة عامة ، والأمن الوطني بصفة خاصة في مجال البحث والتكوين وإلقاء المحاضرات الخاصة بالتوقيف للنظر .

أسباب موضوعية :

- التطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراءات التوقيف للنظر والعمل بها في مجال الشرطة القضائية .
- التعرف على الحقوق والضمانات المكرسة للموقوف للنظر التي تكفل له حماية قانونية والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل بها والإلتزام بآدائها .

أهمية الدراسة :

تتفرع أهمية الدراسة إلى فرعين دراسة علمية يعتبر فيها التوقيف للنظر إنتهاكا لمبدأ قرينة البراءة ، إلا أنه يعتبر من الإجراءات الفعالة لكشف الجريمة وحماية المصلحة العامة ودراسة عملية يعتبر فيها التوقيف للنظر مقيدا للحريات لدواعي المصلحة العامة ، وبالتالي أهمية دراسة الموضوع تبيان إمكانية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

- إبراز مكانة المشرع الجزائري في تنظيم التوقيف للنظر .
- إلمامه بالنصوص القانونية التي تحكم ذلك انطلاقا مما وضعه من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية .

إشكالية الدراسة :

وعليه فإن توجه المشرع الجزائري نحو تنظيم إجراءات التوقيف للنظر، يقتضي وضع آليات تضمن حسن تطبيقها من ثمة فإن الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية وهي :

ما مدى إشراف الضبطية القضائية على التوقيف للنظر؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين الحماية القانونية للموقوف للنظر والسلطة الممنوحة للضبطية القضائية على التوقيف للنظر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أهمها : ما المقصود بالتوقيف للنظر؟

وما هي الحالات التي يجوز فيها وكيف ينفذ ؟

وما هي حقوق الموقوف للنظر والجزاءات المقررة لضابط الشرطة القضائية في حالة مخالفة إجراءات التوقيف للنظر ؟

منهج الدراسة :

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات وإبراز موقف الفقه والقضاء منها إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص ذات الصلة بالبحث في قانون الإجراءات الجزائية .

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر من خلال مبحثين خصص المبحث الأول إلى مفهوم التوقيف للنظر وخصص المبحث الثاني لإجراءات وآجال ومكان التوقيف للنظر .

أما الفصل الثاني فيعالج حقوق الموقوف للنظر من خلال مبحثين بحيث خصص المبحث الأول لحق الدفاع للموقوف للنظر والمبحث الثاني خصص لجزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية .

الفصل الأول : ماهية التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ، خول لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، منها العادية ومنها الاستثنائية التي تتضمن تعرضا لحقوق و حريات الأفراد بتقييدها ، و ذلك قصد مساعدتهم في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها ، بهدف حماية المصلحة العامة عن طريق كشف الحقيقة من اجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب و تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة ، كون الصلاحيات المخولة خلالها قد تصل الى حد المساس بأحد اهم الحقوق الأساسية للإنسان ألا و هي حريته .

و من بين هذه الصلاحيات التي تمكن ضباط الشرطة القضائية و تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المرتبطة بارتكاب الفعل المجرم هو التوقيف للنظر، إذ يتم تقييد حرية الشخص المشتبه فيه و وضعه تحت رقابة و تصرف الضبطية القضائية مدة معينة للتحقق و التحري عنه متى توافرت دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه الفعل المجرم ، وما على هذا الأخير إلا الامتثال لأمر الضابط .

و بالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس أثارها من طرف المشتبه فيه ، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء امني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة و هذا الإجراء لم يترك السلطة المطلقة لضباط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية و حدد الحالات التي يسمح له باتخاذه.

من هذا المنطلق وبالرغم من أن التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال عملية البحث والتحري عن الجرائم، بممارسة حقه في توقيف المشتبه فيه والتعرض له بحرمانه من حريته في التحرك، و التجوال خلال مدة زمنية محددة، يوضع فيها تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية [1] ، إلا أن هذا التصرف في حد ذاته يمس بدرجة مباشرة الحرية الشخصية للموقوف للنظر .

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين,الأول مقتضاه مفهوم التوقيف للنظر أما الثاني يتعلق بإجراءات وآجال وكذا مكان التوقيف للنظر .

---

[1] د أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2 ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998 ، ص173.

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر

الأصل أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونه من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان و ينطوي ذلك على القهر و تقييد حركة الشخص و التعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك و التجول حتى و لو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي محل كان تحت تصرف الشرطة أو الدرك ، فالمعروف أن إلقاء القبض على الأشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في الحالات التي وردت بالقانون ونص عليها المشرع أما فيما عدا ذلك فالأصل هو حظر تقييد حرية الشخص .

بناءا على ما سبق ذكره سنعمل على تقسمي هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف التوقيف للنظر و خصائصه ، في حين سنتناول في المطلب الثاني الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر.

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

لقد أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية فلا يجوز المساس بها إلا ضمن أطر إجرائية محددة و منصوص عليها قانونا .

فمن بين الإجراءات القانونية التي تقيد حرية الشخص التوقيف للنظر ، هذا الإجراء الذي استمد شرعيته من مجموعة النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري [1]، فالمشرع الجزائري على العموم قد نظم هذا الإجراء انطلاقا من المبادئ المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما في مادته التاسعة [2].

و عليه يتعين علينا أن نعرف التوقيف للنظر في الفرع الأول ، ثم نتطرق لخصائصه في الفرع الثاني .

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، رقم 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[2] تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000 ، بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 و التي تنص على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " .

الفرع الأول :تعريف التوقيف للنظر

بتصفح مختلف النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محددا للتوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، و لكل شخص كامل الحرية في التنقل و التحرك و لا يجوز تقييد حقه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، بناء على ما سبق فقد تباينت تعريفات الفقهاء لهذا الاجراء و التي نذكر أهمها :

فقد عرفه الدكتور عبد الله أوهايبية بأنه : " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك" [1] .

كما عرف الدكتور عبد العزيز سعد التوقيف للنظر الذي اطلق عليه لفظ الإحتجاز بانه : " الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق" [2].

أما الدكتور محمد محدة فعرفه بأنه: "إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده" [3].

من خلال كل هذه التعريفات المقدمة يمكن أن نقول بأن التوقيف للنظر هو عبارة عن إجراء ينطوي على المساس بأحد الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا وهي حريته في التنقل والحركة وذلك بوضعه في مراكز الشرطة و الدرك أو الأمن العسكري لمدة زمنية محددة قانونا حتى يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم وجمع الإستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها بعدها يقدم أمام الجهة لقضائية المختصة .

---

[1] د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2013 ، ص 08.

[2] د/ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991 ، ص 4.

[3] د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء2،الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،1991 -1992، ص20.

ان التوقيف للنظر يجد شرعيته في العديد من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص صراحة على هذا الإجراء، وذلك في مادته 60 .

أما في قانون الإجراءات الجزائية قد تم تنظيمه في المواد من 50 إلى 54 من هذا القانون [1] في الفصل الأول تحت عنوان ، في الجناية أو الجنحة المتلبس بها بالباب الثاني في التحقيقات و كذا المادة 65 من الفصل الثاني ، تحت عنوان في التحقيق الابتدائي ، و المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية ، وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق .

الفرع الثاني : خصائص التوقيف للنظر

بناء على التعريفات السالف ذكرها يمكن أن نستنبط أهم خصائص التوقيف للنظر و هي على النحو التالي :

1- **التوقيف للنظر إجراء بوليسي** :هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا لتطور المجتمعات ، حيث اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت قواعد التجريم والعقاب ، وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم و توقيع الجزاء فقط ، وإنما شملت أيضا سير الإجراءات من وقوع الجريمة إلي غاية صدور الحكم وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضروري وجود أجهزة أخرى إلي جانبه تساعده في البحث عن الحقيقة ، حفاظا على حق الدولة في توقيع العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم ، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية ، وقد نصت على ذلك المادة 12 من ق إ ج في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" ، كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات وإجراء التحقيقات الابتدائية ويقومون بجمع الاستدلالات . أما المادة 13 ق إ ج تنص " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " .

---

[1] أمر رقم 66-155مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،ج . ر ، العدد 48 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1966 .

2 – التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية: هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة ، وإنما فهم من نص المادة 4/17 "ولهم حق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم " وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة [1] .

3 – هذا الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية: و نقصد بهم الأشخاص المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، و بالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصبغة الإدارية، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج ، والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي ، و استوجبت المادة 141 ف/2 ضرورة تحرير محضر على الفور و شددت المادة 152على تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون إنتظار مدة معينة.

4 – التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة في القانون : حدد كل من الدستور وكذا ق إج المدة التي يراعيها ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت، فحددت بـ" **48 ساعة**" لا يمكن تجاوزها إلا استثناء وهذا ما أقرته كل من المادة 1/60 من دستور2016، و كذا نص المادة 2/52 من ق إج، (التي تم تعديلها بالمادة 9 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)[2]، يجب على ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر [3].

5 – لإتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد41 و 55 ق إ ج وبالتالي فالمخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا المـادة 51 ق إ ج ، و لا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ،د ط ، دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر ،1993 ، ص 190 .

(2) الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو ،2015 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 .

(3) عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2003-2004 ص ص 16-17 .

على دلائل مادية ، و قد قضي على أن البلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ فإذا توصلت تلك التحريات الى توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يمكن له التحفظ على المشتبه فيه. و تقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع [1].

6 – هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية و الإدارية :بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد 12و 206 من ق إ ج، و يناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد12 و 36 ق إ ج بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية طبقا للمواد 17و138 و 139ق إ ج .

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر

أن المهمة الأساسية الموكلة إلى ضباط الشرطة القضائية استنادا الى النصوص القانونية تتمثل في جمع الإستدلالات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها، إلا أن التشريعات الجنائية جعلت استثناءات على هذه القاعدة في بعض الأحيان، على نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة ، كإجراء التوقيف للنظر إستثناء من الأصل مما يتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها .

غير أنه بتصفحنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية لا نجد عنوانا فحواه يشير بشكل صريح الى الحالات التي يجوز فيها مباشرة التوقيف للنظر وإنما نقف عليها بعد إطلاعنا على نصوص المواد 41، 141 ،65 من ق إج [2].

ونقصد " بالحالات" التي يجوز فيها التوقيف للنظر تلك المبررات و الظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له صلاحية إجراء التوقيف للنظر واستعمال هذه السلطة على أشخاص معينين دون غيرهم ، و المتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أن كل حالة منها تنتمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة و هي فعل لا يقره القانون و لا المجتمع ، و لكن الخلاف يتمثل في أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية، هما حالة التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم و حالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي، و هي القاعدة الأصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء و حالة استثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي و

---

[1] د/ مدحت محمد الحسني ، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1993 ، ص19.

[2] أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

بمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية وعلى ضوئهما سوف نقسم هذا المطلب لفرعين ، الأول التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي ، و الثاني التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي.

الفرع الأول : التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي

إن التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر، وهذه ضمانة أساسية تكفل صون الحرية الفردية من أي شكل من أشكال التعدي والانتهاك، وهذه الحالات هي التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، والتوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي [1].

أولا – في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها :

يعرف التلبس بأنه تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وهو حالة تلازم الجريمة ذاتها ووصف ينصب عليها دون فاعلها، باعتبار انه قد تشاهد الجريمة دون مشاهدة مرتكبها، فبهذا الوصف فهو حالة عينية لا شخصية ،ولهذا جاء نص المادة 41 ق اج كما يلي "توصف الجناية أو الجنحة ...."[2] ، و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدّل [3]، حيث حرص على أن يكون التلبّس للجريمة لا الجاني[4] ،وهو الأصح فالجريمة تعد متلبسا بها و لو لم يعرف الجاني حيث إن مشاهدة جثة القتيل لا زالت تنزف دما أو حريقا لا زالت النار مشتعلة فيه ، فكلّ هذه الصور للجريمة المتلبّس بها و إن كان صاحبها مجهولا [5] .

---

[1] د/ محمد صبحي نجم ، حق المتهم في محاكمة عادلة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 ، العدد 01 ، 2005 ، ص 129 .

[2] د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، 1986 ص146.

[3] المادة 53من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 204 – 2004 ، المؤرخ في 10 مارس 2004 .

[4] لقد حدّد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجال التحقيق في حالة التلبّس بالجرائم في المادة 53 منه، و قد ميّز بين عدّة فرضيات تطبق عليها القواعد الإجرائية نفسها وهي : الجريمة المتلبس بها بالمعنى الحصري، والجريمة المعتبرة متلبس بها، والجريمة المتمثلة بالجريمة المتلبس بها ... أنظر في ذلك:

BRHINCKY–Corinne (RENAULT),Procédure Pénale, 7èmeéditios, Paris, Gualine éditeur 2006, p135.

[5] د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريّات الأوّلية، ج1 ،ط1،الجزائر، دار الهدى، 1991–1992 ،ص 158.

إذن فالتلبس هو وصف خاص للجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها [1]، وقد بينت حالات التلبس بالجرم المادة 41 من ق إ ج و التي قسمها المشرع الى نوعين من التلبس :

1/ التلبس الحقيقي : ويشمل الحالتين المذكورتين في الفقرة الأولى من المادة 41 "توصف الجناية أو الجنحة ... إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " .

أ – **مشاهدة الجريمة حال إرتكابها** : بينت المادة 41 من ق إج في فقرتها الأولى بنصها: "**توصف الجناية أوالجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها...**"[2] من خلال نص هذه المادة نرى أن التلبس هنا هو تلبس حقيقي، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية ذاته أو أي شخص آخر الجريمة ترتكب، كمشاهدة القاتل يطلق النار على الضحية، والمشاهدة لا تتم فقط بالعين المجردة للجريمة أثناء إرتكابها، وانما تمتد لكافة الحواس مثل السمع، أو الشم أو اللمس...، إذن المشاهدة الفعلية للجريمة تقترف لا تقتصر فقط بضباط الشرطة القضائية، ولكن قد يكون أحد الأشخاص من العامة، فعند الإبلاغ عنها في هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية الإنتقال لمكان حدوث الجريمة، ومعاينة أدلتها حتى تعتبر جريمة متلبسا بها[3]، وهذا طبقا لنص المادة 42 من ق إج .

ب– ضبط الجريمة عقب ارتكابها بمدة يسيرة: و تتحقق هذه الحالة إذا كانت الجريمة قد وقعت منذ لحظة قصيرة و تمت بالفعل ، فالجاني قد أتم جريمته و انتهى، إلا أنه لم ينفض يده عنها وقت ضبطها، و تختلف المشاهدة في هذه الحالة عن الحالة الأولى لأنها لا تنصرف إلى الأفعال المادية للجريمة، وإنما تقتصر على مشاهدة مخلفات الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير ومثالها مشاهدة السارق يخرج بسرعة من المنزل وفي يده المسروقات أو مشاهدة جثة القتيل تقطر دما، وبالتالي فهذه الحالة تخضع لمعيارين معيار مادي أو موضوعي يتمثل في إدراك آثار الجريمة ، و معيار زمني وهو ألا ينفصل إدراك هذه الآثار عن لحظة وقوع الجريمة .

---

[1] د/جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر ،2003 ،ص 365.

[2] أمر رقم 66– 155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

[3] د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 235 .

2/ التلبس الاعتباري و قد تضمنته الفقرة الثانية والثالثة من المادة 41 ق إ ج وكلتا الفقرتين نصتا على الحالات التي تكون فيها الجريمة قد تمت إلا أن أثارها مازالت بادية رغم مرور فترة زمنية معينة، هذه الحالات هي:

أ- حالة تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة بالصياح : وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 41 ق اج " كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح " .

ب- حالة حيازة الجاني على أشياء تدل على مساهمته في الجريمة:أو وجدت آثار تدل على ذلك في وقت قريب من وقوعها وقد نصت المادة 2/41 ق اج" ...**أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار و دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة**". وتثور هذه الحالة إذا تم ضبط الفاعل أو الشريك بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يكون حاملا آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى تدل على أنها استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت به آثار أو علامات تفيد ذلك، كأن يضبط الجاني حاملا للمسروقات أو به آثار بقع دم بملابسه.

ج - إكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عليها في الحال : تنص المادة 41 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على : " **وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها** "، فإنه في حالة وقوع الجريمة في منزل أحد الأشخاص وتم التبليغ عليها بعد إكتشافها مباشرة، نكون بصدد جريمة متلبس بها .

كأن يكتشف صاحب مسكن حدوث جريمة ما فيه، بعدها يبادر بإستدعاء ضباط الشرطة القضائية قصد إثباتها (مثل التلبس بجريمة الزنا) [1].

سواء كان التلبس حقيقيا أو حكمي (حكمي يكون عن طريق تحرير محضر موقع من طرف ضابط الشرطة القضائية متلبسا بهذا الفعل) ، لقد خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بنص المادة 51 ق اج ، ممارسة عدة إجراءات في مكان وقوع الجريمة، إذ له الحق بأن يأمر بعدم مغادرة أي شخص مسرح الجريمة المتلبس بها ، ويمكن أن يستوقف أي شخص للتحقق منه، كما له أيضا أن يوقفه للنظر كل من توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة تدل بأنه إرتكب هذا الجرم .

---

[1] د/ محمد محدة، مرجع سابق ، ص 178 .

ثانيا – التوقيف للنظر خلال البحث التمهيدي :

خول المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف الشخص للنظر أثناء إجراء تحرياته، أي خارج حالات التلبس، ويكون ذلك إثر التحقيق الأولي [1]،حيث نصت المادة 65 في فقرتها الأولى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية على :" **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48ساعة) ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية** " ، يلاحظ هنا أن مدة التوقيف للنظر المخولة في إطار التحقيق الأولي هي 48 ساعة بحيث ينبغي على ضابط الشرطة القضائية متى أراد توقيف المشتبه فيه أكثر من ذلك، أن يقدمه أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذه المدة، كلما دعت ضرورة لتحقيق الإبتدائي أي التحقيق الأولي إليه .

إلا أنه في البحث التمهيدي لا يمكن القيام بإجراءات قسرية ضد الأشخاص عكس حالة التلبس حيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحقيق الهوية،ولا تطبيق أحكام المواد 42 و 43 ق إج الخاصة بالحفاظ على الآثار والأدلة ومعاقبة كل من حاول طمسها ،كما لا يجوز له ضبط المشتبه فيه، رغم إمكانية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، ومع ذلك فالفقه يرى أن اتخاذ هذا الإجراء لا يبرر ضبط المشتبه فيه، باعتبار أن التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى المركز بإرادته الحرة ،ثم إذا استدعت ضرورة التحري توقيفه للنظر يتم ذلك طبقا للمادة 65 ق إ ج ، وبالتالي لا يجوز استخدام القوة لإحضاره ، بل إذا تم استدعاءه و رفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار أمر إحضاره عن طريق القوة العمومية ، وقد قضت محكمة استئناف باريس بإدانة ضابطين لشرطة، عندما قاما بإحضار مشتبها فيه كان محل تحريات إلتقياه في الشارع ورفض الاستجابة لطلبهما بالحضور حيث علق البعض على ذلك بالقول بأن إجراءات البحث التمهيدي تخضع بالكامل لرضا المشتبه فيه ما عدا التوقيف للنظر [2] .

---

[1] أحمد غاي ،التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية)،الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2011ص 40.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق ، ص 71 .

الفرع الثاني : التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي

القاعدة العامة هي أن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق، هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، ومع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق، أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق، فانطلاقا من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 13 ق إج و التي ورد فيها انه من بين مهام الشرطة القضائية أيضا تنفيذ تفويضات جهات التحقيق .

– **في حالة الإنابة القضائية :** تنص المادة 141 من ق إج على انه :" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48 ساعة) ، إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة "، والتوقيف للنظر في هذه المرحلة يعد إجراء إستثنائي، أجازه المشرع بعد فتح تحقيق قضائي وذلك في إطار تنفيذ الإنابة القضائية ، من طرف ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه المشتبه فيه للنظر، و المعلوم أن الإنابة القضائية [1]، إجراء يتم بعد فتح التحقيق القضائي على اعتبار أنها صلاحية منحها المشرع لقاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، فهنا قد يلتبس الأمر عند الوهلة الأولى بالقول أن ضابط الشرطة القضائية قد يمارس صلاحيات التحقيق القضائي، لكن المشرع الجزائري قد فصل في الأمر بنص المادة 12 من ق إج و التي جاء فيها:" و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" فالمشرع قد وضع الحد الفاصل لأعمال الضبطية القضائية ببداية التحقيق القضائي .

و لكن بالتطلع إلى المادة 13 نجدها قد جعلت منفذا استثنائيا للضبطية القضائية يعودوا عن طريقه إلى الدعوى العمومية وذلك بتنفيذهم لما أمرهم به المشرع في نص هذه المادة التي جاء فيها : " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " ، و في الأصل أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل للقيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا أن الضرورة العملية قد تفرض عليه أن يتنازل عن

---

[1] يجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإنابة القضائية بل ترك أمر تعريفها للفقه الجنائي فعرفها بأنها: "عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا لقاض آخر أو لضباط الشرطة القضائية المختصين من أجل أن يقوموا بتنفيذ هذا العمل"، أنظر أيضا بخصوص هذا الرأي :د/أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011 ، ص 78 .

هذا الحق لصالح غيره من أجل أن يقوم بممارسة أحد هذه الإجراءات نيابة عنه ، لذلك الإنابة القضائية كغيرها من الإجراءات تحتاج في تنفيذها إلى وجود عدة شروط في سبيل تحقيقها، قد حددها القانون ويجب أن يراعيها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ هذه الإنابة و هي :

01- أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص .

02- أن تكون الإنابة خاصة تبين بكل دقة الأعمال التي تم الندب من أجلها ،فإذا كانت الإنابة من أجل تفتيش منزل متهم، فلا يجوز أن يتعداه إلى تفتيش شخصه ، وإذا كانت لغرض سماع شهادة شخص معين، لابد أن يسمع الشخص الذي ورد اسمه في الإنابة دون غيره كما تعد باطلة الإنابة العامة أو التي تمنح تفويضا عاما طبقا للمادة1/139ق إج " ... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما " [1].

03- يجب أن لا يكون التفويض عاما بل هو تفويضا خاصا يحدد فيه العمل المطلوب بدقة على أن لا يخرج عن هذا الإطار الذي فرض لأجله، وكذا عن إطار ضابط الشرطة القضائية. عندما يتولى قاضي التحقيق ندب أحد ضباط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر إثر تفويض خاص منه، يقتصر فقط على بعض إجراءات التحقيق، كمنحه مثلا صلاحية سماع أحد الشهود، وأثناء سماعه أقوالهم إذا إكتشف مساهمته في إرتكاب الجريمة يجوز له توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد وفقا لشروط يحددها القانون، بعدها يقدم أمام قاضي التحقيق المنيب بعد إخطاره فورا لقيامه بهذا الإجراء، وعن دواعي التوقيف .

و بالتالي فان اجراء التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية ينطوي على خصائص عديدة تميزه عن التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي،وتتمثل هذه الخصائص في أن:

- هذا الإجراء إستدعته ظروف التحقيق الإبتدائي و ليس التحقيق الأولي أي بعد تحريك الدعوى العمومية و التحقيق الإبتدائي يختلف كلية عن التحقيق الأولي من حيث ظروفه و ما يطبق أثناءه من نصوص و كذلك القائمين به.

-التوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت له الإنابة القضائية فقط دون سواه،بمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية و لا يخرج عن هذا الإطار و بالتالي إن لم يستدع الأمر التوقيف للنظر فلا يلجأ إليه،و هو وبذلك مقيد بحدود الإنابة القضائية وليس بما يراه ضروريا تبعا لمقتضيات التحقيق الأولي،و بذلك فالتوقيف للنظر

---

[1] د/مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992،ص ص 206-207 .

يخضع لما تخضع له الإنابة القضائية من شروط [1]،و يحاط الموقوف هنا بما يحاط به المتهم عموما من ضمانات في مرحلة التحقيق الإبتدائي،فقط يبقى التنفيذ المادي لإجراء التوقيف للنظر يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين51مكرر،51مكرر1 من ق إج .

المطلب الثالث : شروط التوقيف للنظر

تعتبر مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من أهم المراحل الإجرائية المساعدة للجهات القضائية ، غير ان إجراء التوقيف للنظر يعد من أخطر الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، و هو كإجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في هذه المرحلة ، و عليه فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية بحيث حدد الأشخاص المخول لهم إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، من أجل مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين ، و كل ذلك في سبيل حماية مصلحة المجتمع و لضمان أمنه واستقراره ، لذا أصبحت تتولى كل من سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها، وكذا سلطات التحقيق القضائي القيام بكل الإجراءات التي تساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، قبل الوصول بهذه الدعوى للمحاكمة أمام جهات الحكم [2]، في مقابل ضمان إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، إنطلاقا مما سبق سوف نتطرق في البدأ إلى تحديد الأشخاص المخول لهم إجراء التوقيف للنظر– كأصل و كإستثناء– بالفرع الأول، ثم سنبين الأشخاص الموقوفون للنظر بالفرع الثاني .

الفرع الأول : الجهات المختصة بالتوقيف للنظر

حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية بحيث حدد الأشخاص المخول لهم إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، يتولى إجراء التوقيف للنظر جهة تسمى بضباط الشرطة القضائية، و هو جهاز تابع للضبطية القضائية عموما، وقد نظم المشرع الجزائي عملها و أصنافها في الباب الأول تحت عنوان : " في البحث و التحرّي عن الجرائم"من الكتاب الأول الذي يحمل عنوان:" في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" و بالتالي تعتبر أعمال الضبطية القضائية عموما من قبيل التحريات الأولية و ما يدعم قولنا هذا ما جاء في نص المادتين 12و 13 من قانون الإجراءات الجزائية. و بتصفح نص المادة

---

[1] أنظر المواد 138 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1– 2011–2012 ، ص ص 33–34 .

17 من ق إج [1]، التي جاء بنصها :" ... يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات القضائية"...،و هنا لا يبقى مجالا للشك بأن عمل الضبطية القضائية [2] عموما و عمل ضباط الشرطة القضائية الذي هو أحد أجهزتها من صميم التحريات الاولية ، أما من خلال تصفح نص المادة 51 من ق إج و المادة 65 و المادة 141 من نفس القانون، نجد أنه كلما ذكر إجراء التوقيف للنظر، قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، فهم القائمون به سواء أكان ذلك بصفة أصلية أم استثناء .

أولا – الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كأصل :

نصت المادة 15 من ق إ ج على أنه «**:يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

1– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2– ضباط الدرك الوطني

3–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

4– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة [3].

5–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. –

6ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب

---

[1] المادة 17 ق إج معدلة بالقانون رقم 01–08 المؤرخ في 26جوان 2001،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 27جوان 2001.

[2]تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة15من ق إج ، وأعوان الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 19 من نفس القانون ، و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 15 من ق إج ، عدلت بموجب القانون رقم 19–10 مؤرخ في 14 ربيع ثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائر ج ر ، عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019 .

قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم .

نلاحظ من خلال هذه المادة نوعين من ضباط الشرطة القضائية، من لهم هذه الصفة بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ومن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ومن يترشح لهذه الصفة بناءا على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة وهم ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل بقرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل، من وزير العدل ووزير الداخلية .

ثانيا – الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء :

وهؤلاء لم يشر إليهم المشرع بنص المادة 15 من ق إج ، إنما جاء ذكرهم بنصوص المواد 68،28،12 من ق إج ، حيث أن القانون حدد إمكانية كل من الوالي وقاضي التحقيق، وكيل الجمهورية صلاحية للقيام ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة .

1 – الوالي :بالنظر إلى نص المادة 28 من ق إج التي نصت على انه "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين..." إذن فالوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث و التحري ، وعليه فإن الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط و هي:

– أن يكون متمتعا بصفة وال ومعين بطريق مشروعة حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري.

– ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهوية او مجهولين، و تكون هذه الجناية أو الجنحة مرتكبة ضد أمن الدولة.

– قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشي ضياع معالم الجريمة .

– عدم معرفة الوالي أن السلطة القضائية (ممثلة في وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث [1] و هذا ما يستشف من الفقرة 1 من المادة 28 من ق ا ج ، كما ذكرت المادة أنه على الوالي أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة (عمليا غير موجود)، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية، و عليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر، و تبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، و المراقبة لوكيل الجمهورية .

أما الفقرة 2 و 3 من المادة 28 ، فتخص الإجراءات التي يتخذها الوالي، حيث عليه إخطار وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين. كما يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ، تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، و أن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

إنطلاقا مما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر أن منح الوالي بعض سلطات ضباط الشرطة القضائية يعد إجراءا إستثنائيا، لذلك قيده بالشروط والشكليات المشار اليها سابقا، نظرا إلى أن هذه الصلاحيات هي من الإختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية ، وإذا وصل إلى علمه إرتكاب جرائم ضد أمن الدولة أو بصدد إرتكابها، يبادر فورا بإبلاغ الجهة المختصة حتى تتدخل لمباشرة الإجراءات بنفسها [2] .

2– قاضي التحقيق:بالنظر إلى نص المادة 1/60 من ق إج التي جاء فيها:" **إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات...**" .

الملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول قاضي التحقيق عند الإستعجال إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية عند تواجده في مكان وقوع الجريمة، وفي حالة حضوره الشخصي إلى مكان وقوع الجريمة، وغياب وكيل الجمهورية يتولى بنفسه أعمال البحث والتحري

---

[1] ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008–2009 ص 26 .

[2] ما يمكن ملاحظته أنه لا يمكن للوالي أن يتولى جميع الإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، إنما يكلف كتابة ضباط الشرطة القضائية بتوقيف كل مشتبه فيهم للنظر، فإن تنفيذ هذا الإجراء يبقى دائما من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية ، خلاف لما هو منصوص عليه في نص المادة 28من قانون الإجراءات الجزائية .

عن هذه الجريمة ، و يجوز له أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر ضد كل مشتبه فيه متواجد في مسرح الجريمة .

3 – وكيل الجمهورية :إن أول ما يجب التنويه اليه ان وكيل الجمهورية قاضي من قضاة النيابة العامة ، أي انه ينتمي للسلك القضائي بموجب نص المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء [1] ،منحه المشرع صلاحية البحث و التحري عن الجرائم ، طبقا لنص المادة 36 ق اج التي تنص " مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي" كما تنص المادة 56 ق إج "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث..." ما يجدر التنبيه إليه هو أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 2/12 من ق إج التي تنص على: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس " .

فمن خلال هذين النصين يظهر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الشرطة القضائية ، وله أن يتخذ جميع الإجراءات و التحريات اللازمة بشأن الجريمة الواقعة بما فيها التوقيف للنظر و جمع الأدلة وتقرير مصيرها سواء بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة و عدم التوصل للفاعل، أو ملاحقته إذا كان ما يبرر ذلك . و له أن يعوض ضابط الشرطة القضائية في حالة إنتقاله الى مكان الجريمة المتلبس بها و يقوم بإتمام الإجراءات بنفسه، وإذا رأى ضرورة الإحتفاظ بشخص تحت تصرفه ، له سلطة الأمر بتوقيفه للنظر،هذا بالإضافة إلى سلطة الأمر بحبس المتهم إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر طبقا لصلاحياته الواردة في المواد 58 و 59 ق إ ج.

وخلاصة القول أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضباطا للشرطة القضائية المذكورين في نصّ المادة 15من ق إج ، و لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة و للاستعجال و في حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنه لا يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء و لا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به لأن أحد ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، و عليه ستضيع فرصة معرفة المجرم و

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

بالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة، أما أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء ويبقى التنفيذ المادي من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن و الدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصّة بالوضع للنظر. وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الإختصاص المكاني الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : الأشخاص الموقوفون للنظر

يوقف ضابط الشرطة القضائية الفرد للنظر إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص المادة 1/51 من ق إج ، و يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعليه تبعا لذلك نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص المادة 50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها.

و من البديهي أن توقيف الأشخاص للنظر يستلزم ارتكاب جريمة و أن يتواجد أشخاص في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، أو لهم علاقة و لو بعيدة و هو ما يهمنا، فهؤلاء الأشخاص قد يكونوا مشتبها فيهم، أو قد يكونوا شهودا على الواقعة، أو قد يكونوا أشخاصا أوقفوا بموجب تنفيذ إنابة قضائية بعد افتتاح تحقيق قضائي .

الموقوف للنظر المشتبه فيه:

من الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الفرد للنظر إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص المادة 51 من ق إج التي نصت على انه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50 ..." و قد تضمن الفقرة الثانية من نص المادة 50 من نفس القانون الذي أحالتنا إليها المادة 51 في فقرتها 1 السابق ذكرها، الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة حيث نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...." وعليه تبعا لذلك نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص المادة 50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها.

وكما نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بموجب نص المادة 65 من ق إج [1]، و بالتالي نجد أن كلتا المادتين تخص توقيف المشتبه فيهم للنظر إذا استدعى الأمر ذلك، إلا أنهما تختلفان في كون المادة 51 السابقة تخص حالات التلبس و المادة 65 تخص الحالات العادية و كلاهما قبل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية ، ولكن نلاحظ أنه إن كان مفهوم الشبهة قائم حول الشخص الجائز توقيفه للنظر بموجب نصي المادتين السابقتين إلا أننا لا نجد في قانون الإجراءات تعريفا جامعا و مانعا لمفهوم المشتبه فيه، لذلك وجب التطلع إلى آراء الفقهاء التي اختلفت في تعريفه كما يلي: فبالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفه بأنه" الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكاب جريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده " [2].

إضافة إلى إمكانية توقيف المشتبه فيهم لما لهم من علاقة بالجريمة المرتكبة بوجه أو بآخر، أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية توقيف الشهود .

الموقوف للنظر الشاهد:

باستقراء التعديلات التي مرّت بها المادة 51 من ق اج نجد أنها كانت تنص على أنه إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فله ذلك على ألا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة، و بتصفحنا لنص المادة السابق ذكرها نجد أن نص المادة ،51 كان بالمطلق، بمعنى أن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة لدرجة أنه قد يوقّف أي شخص له علاقة بالجريمة، و ليس مشتبها فيه كالشهود على الواقعة سواء رأوها، أم سمعوا عنها أم لهم علاقة بأحد الجناة أو الضحية و هذا كله حسب طبيعة الجرم و ظروفه المادية، بدليل أنه لا نجد بعدها فقرات تضبط هذه السلطة التقديرية، فلا تعلق التوقيف للنظر على شروط، و لا تستثني غير المشتبه فيهم، بل نفهم أن كل من منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريات و قدّر أن هذا الشخص يجب أن يوقف للنظر، فإنه يوقفه، و بقي هذا الحال كما هو رغم أن المشرع قد توالى بالتعديلات على نص المادة 51 السابقة إلى غاية سنة

---

[1] تنص المادة 65 من ق إج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين ساعة ... "

[2] محمد محدة ، مرجع سابق، ص 53 .

2001 حيث عدلت المادة 4 من هذا القانون المادة 51 القديمة بإضافة الفقرة 3 التي تنص : " غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"، و قد أكد هنا المشرع رأيه حتى من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالإبقاء على هذه الفقرة2. و بموجبها نخلص إلى القول:

1-أن المشرع قيد يد ضابط الشرطة القضائية عند إجرائه للتوقيف للنظر.

2-أراد المشرع إبعاد الشاهد عن إمكانية حجز حريته بتحديد المدة اللازمة فقط لسماع أقواله والإدلاء بشهادته، و قد لا يستدعي الأمر أن تصل المدة إلى 48 ساعة .

الموقوفون للنظر الأحداث :

طبقا للمادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] ، فإنه لا يمكن إطلاقا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الجانح الذي يكون سنه أقل من 13 سنة، وحسب المادة 49 من نفس القانون ، فإنه يكون محلا للتوقيف الطفل الجانح الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة. ويقصد بالطفل حسب قانون حماية الطفل في مادته الثانية، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، أما الطفل الجانح فهو وفقا لنفس المادة الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وبناءا على نصوص المواد فإن الطفل الجانح يجب أن يبلغ من العمر 13سنة كاملة حتى يكون محلا للتوقيف،أما الطفل الجانح ما بين 10 و 13 سنة فلا يكون محلا لذلك، مع الملاحظة أن الطفل ما بين 10و 13سنة في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي يمكن توقيفه للنظر لمدة 12 ساعة إذا توافرت ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جناية أو جنحة عقوبتها أقل من 5سنوات سجنا على أن يقدموا مسبقا أمام القاضي المختص [2] .

ويتم توقيف الحدث الجانح للنظر وفقا للمادة 49 في فقرتها الثانية في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5سنوات حبسا في الجنايات.

وغني عن البيان أن الجنح المخلة بالنظام العام أوردها المشرع في المواد من 144 إلى 175 مكرر 1 من ق ع، أما الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 20رمضان 1436الموافق لـ 15يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

[2] ليطوش دليلة ، مرجع سابق، ص 36 .

حبسا هي ما تسمى بالجنح المشددة ، إذ أن عقوبة الجنحة حسب المادة 5 من نفس القانون هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى فإذا تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناءا على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة ، ومثالها الجنح المنصوص عليها في المواد 79و 266 من ق ع[1] ،أما الجنايات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها إعدام أو سجن مؤبد أو سجن من 5 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وعقوبة السجن المؤقت فيها لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة [2].

غير أنه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فان هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل التوقيف للنظر و هم:

1-المجنون: كذلك لم يتطرق قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من ق ع ، انه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21 .

2-حالة السكر: قد يكون فقدان الوعي بمواد مسكرة أو مخدرة أو أي مواد أخري ، أما فيما يخص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لأن حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة لان المادة 51 تشترط حد ادني من الأدلة قبل الحجز.

3 – الدبلوماسيين: طبقا لاتفاقية إفيان فإن هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام ، إلا أنه يستثني منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقا لنص المادة 37 من الإتفاقية المذكورة.

4 – البرلمانيون: طبقا للمادة 109 من الدستور فإن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة ، و لا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى داخل البرلمان فإنه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الإجرءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين ، إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته أو إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، ج ر 49 سنة 1966 .

[2] د/ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر 2010 ، ص 176 .

بأغلبية الأعضاء ، وإذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء و في حالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة .

المبحث الثاني : إجراءات وآجال و مكان التوقيف للنظر

بعد ان تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر بدء من معرفة المقصود به ،خصائصه حالاته و شروطه و كذا الجهات المختصة به ، و الأشخاص محل التوقيف للنظر ، وجب علينا بعدها دراسة العناصر الأساسية المكونة له والمتمثلة في إجراءاته و آجاله و كذا المكان المخصص لممارسته وقد تحدث عنها المشرع الجزائري وركز على بعض المسائل منها ، بحيث يعتبر تحديده لهذه العناصر ضمانة للشخص الموقوف للنظر في حد ذاته زيادة على اعتباره حماية لحقوق الأفراد و المجتمع على حد سواء ، و عليه نتطرق في المطلب الأول الى إجراءات التوقيف للنظر و في المطلب الثاني الى اجال التوقيف للنظر.

المطلب الأول :إجراءات التوقيف للنظر

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها جميعا ، و إلا كان محل مسائلة قانونية ، حيث حددتها المادة 52 من ق إ ج [1]، و من خلال تحليلنا لهذه المادة يمكن أن نحدد الواجبات الواقعة على عاتق ضباط الشرطة القضائية و الإجراءات التي عليه إتباعها ، بناءا على ما سبق ذكره سنتطرق في الفرع الأول إلى تحرير محضر السماع و التوقيع عليه ، في حين سنتناول في الفرع الثاني إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر :

الفرع الأول : تحرير محضر السماع والتوقيع عليه

من الصلاحيات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة هي سماع أقوال المشتبه فيه و أقوال كل من يكون لديه معلومات عنها إذ استدعوا أو حضروا بمحض إرادتهم أما في حالة رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه و إحضاره بالإكراه لأنه ليس من اختصاصهم بل هو عمل سلطة التحقيق،وذلك عملا

---

[1] المادة 52 من ق إ ج التي نصت على انه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ، و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص يرقم ويختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مركز للشرطة أو الدرك التي يحتمل أن ستقبل شخصا موقوفا للنظر"

بأحكام المادة 01/52 من ق إج ، ولما كان من واجب ضباط الشرطة القضائية جمع كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة فله حق سلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص له علاقة بالجريمة عليه ويفرق القانون بين الاستجواب وبين مجرد سماع الأقوال الذي يقتصر على تسجيل ما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سواء من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله ،أما الاستجواب فهو محظور على رجال الضبط القضائي ويقتصر عبئ سلطة التحقيق ، ونلاحظ أن مصطلح الاستجواب الوارد في المادة المذكورة لا يقصد منه المصطلح الإجرائي المتعارف و إنما يقصد به مجرد سماع الأقوال ، كما توجد بيانات في محضر سماع أقوال الشخص المحتجز تتعلق بضمانات المقررة لحماية الشخص المحتجز في سلامة جسمه من جهة و من جهة أخرى أن يعامل معاملة لائقة تحفظ له السلامة المعنوية و المادية من خلال :

- تحديد مدة سماع أقوال المحتجز ساعة البداية والنهاية.
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال المحتجز (ساعة البداية والنهاية)
- يوم وساعة إطلاق سراحه فيهما أو تقديمه إلي قاضي المختص
- ذكر الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت النظر وفضلا عن هذه البيانات يضيف المشرع الفرنسي في المادة 64 والمادة 121من قانون الإجراءات الفرنسي بيانا أخر غاية في الأهمية هو يوم وساعة بداية التوقيف للنظر لان غياب هذا البيان قد يستغله ضابط الشرطة القضائية لإطالة عمله ، فمدة التوقيف للنظر والتي ثبت في الواقع انه في بعض يتم تجاوزها إذا كيف للسلطة القضائية أن تراقب إن كان الحجز جاء مستوفيا لشروط المدة المحدودة له قانونا إذا لم يحددها في محضر الحجز ساعة ويوم انطلاقه و هو ما أغفله المشرع الجزائري و لم يرد بنص المادة 1/52 ق إج .

كما ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب أن يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذها واسم وصفة محررها ، كما يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن ، و عند الامتناع يشار الى ذلك [1]، فهذا الامتناع قد يؤدي إلى عدم صحة المعلومات الواردة في المحضر أو إلى إعتراضه عما هو وارد فيه من معلومات وقد اوجب القانون بيان صفة الضابط القضائي الذي حرر المحضر في المادة 04/18 من ق إج و قد نصت "و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ." وقد نصت المادة 214 من ق إج أن المحضر لا يكون له قوة

[1] د / أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص 109 .

الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [1] .

الفرع الثاني: إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر

بالإضافة إلى تحرير المحضر و توقيعه فان الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء الحجز تحت النظر و عليه يقوم بترقيم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر الاحتجاز السابق المشار إليها ، وهو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية بمسكها ذلك السجل الذي يجب أن تقيد البيانات و التأشيرات على هامشه و منصوص عليها في المادة 52 ق ا ج تخضع لرقابة وكيل الجمهورية و هو يعتبر ضمان إضافيا للحرية الفردية الخاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا للمادة 110 مكرر1 في فقرتها الأولى وهي المادة التي استحدثت بالقانون 04/82 الصادرة في 1982/02/03 المعدل لقانون العقوبات فتنص على "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية ، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110ويعاقب بنفس العقوبات" ، وهي العقوبة المقررة للحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ، هذا الدفتر المنصوص عليه المذكورة أعلاه ،يكون مرقم حسب عدد الصفحات ويكون موقع من طرف وكيل الجمهورية دوريا حتى تكون المعلومات الواردة فيه مؤكدة [2] .

المطلب الثاني : آجال التوقيف للنظر

نظرا للحماية التي يوليها المشرع لحقوق وحريات الأفراد خاصة الموقوفين منهم للنظر، لذا لجأ إلى تنظيم هذا الإجراء محددا القواعد القانونية أو الأحكام الخاصة به ، كما حدد المدة القانونية التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر

---

[1] الأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

[2] د/شروقي محترف ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان ،التوقيف للنظر بالجزائر، 2005-2008.

تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية [1] ، والمستقر عليه لدى فقهاء القانون و ممارسيه أن هذا الإجراء يجب أن يكون محلّ تنظيم محكم و أن تبين النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر و التزامات ضابط الشرطة القضائية وشروط تنفيذه التي منها تحديد المدّة الزمنية التي يستغرقها الموقوف للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني [2] ، كما قام المشرع الجزائري بوضع نصوص في قانون الإجراءات الجزائية، أوفي القوانين الخاصة المتعلقة بها، تسمح بتمديد مدة التوقيف لفترات أطول في حالات استثنائية معينة ، سنتطرق الى المدة الاصلية في التوقيف للنظر في الفرع الأول ، و تمديد مدة التوقيف للنظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المدة الأصلية في التوقيف للنظر

بالرجوع إلى نص المادة 60 من الدستور الجزائري نجده قد حدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، حيث نصت في فقرتها الأولى على:" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48 ساعة)** ..." و كذا نص المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية (التي تم تعديلها بالمادة 9 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015) [3]، يجب على ضباط الشرطة القضائية إحترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز إنتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي، لأنها تعد ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر [4] .

بناءا على ما سبق ذكره يتبين أن مدة 48 ساعة هي المدة القصوى [5] ، و هي المدة التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات وحقوق الأفراد،وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المادة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء خلال التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو عند الإنابة القضائية، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي

---

[1] د/أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر 2011 ،ص273

[2] د/أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 35.

[3] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، مصدر سابق .

[4] عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 73 .

[5] نلاحظ أن التشريعات المقارنة قد اختلفت بشأن مدة التوقيف للنظر، فالمشرع الجزائري حددها بـ 48 ساعة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بـ 24 ساعة، وهو ما أخذ به المشرع المصري والمشرع الكويتي، أما المشرع المغربي فقد حددها بـ 4 أيام ، في حين أن المشرع الهولندي قلص المدة إلى 6ساعات ، /د أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق ص67 ، لمزيد من التفصيل أنظر أيضا: ناصر زرور، قرينة البراءة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002 ص 75.

إتخذ هذا الإجراء، أن يضع حدا له دون إنتظار نهاية المدة المقررة متى كان من غير الضروري الاستمرار فيه، طبقا للمادة 51 الفقرة 3 التي تنص " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم " .

لكن مع ذلك لا يكفي فقط تحديد المدة الأصلية المقررة لتوقيف الأشخاص للنظر، بهدف توفير الحماية للموقوف للنظر وضمان حريته؛ بل ثار هناك إشكال حول بداية سريان مدة التوقيف للنظر، أو بعبارة أخرى كيف يتم حساب هذه المدة ؟ .

تثير مدة التوقيف للنظر مسألة هامة لها أثرها على حرية المشتبه فيه ، و هي نقطة بداية حساب هذه المدة و التي تغاضى المشرع على تحديدها و لا الإجتهاد القضائي تطرق الى هذه المسألة ، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نظمها في المادة 124من المرسوم الصادر في ماي 1903 الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي لإجراء التوقيف للنظر، فقد تعرض إلى مسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر على النحو التالي [1]:

1-في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط الشخص متلبسا.

2-إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضباط الشرطة القضائية من مبارحة مكان إرتكاب الجريمة أو أي شخص تبين لهم ضرورة توقيفه للتحقق من هويته، فإن بداية حساب مدة التوقيف تكون من لحظة تبليغه بذلك.

3-إذا كان الموقوف للنظر شاهدا أو مشتبها فيه أستدعي أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقواله، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقدمه أمامه .

و بالرغم من صعوبة حساب مدة 48 ساعة دون تحديد نقطة بدايتها بشكل واضح لتفادي أخطار الإحتجاز التعسفي و المطول، فقد تطرق بعض الشراح إلى ذلك و لكن دون التوسع فيه فالدكتور محمد محده يرى أن مدة التوقيف للنظر لا تبدأ إلا بعد الإنتهاء من مدة الإستماع الأول،حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر [2] .

أما الدكتور أوهايبيه فيرى من جهته أن بداية حساب المدة تتم حسب الأوضاع التي تم فيها الأمر بالتوقيف ، فإذا كان الموقوف من هؤلاء الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة

---

[1] د/ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ص 277 ، و لمزيد من التفصيل انظر ايضا د/ أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013، ص ص 44-55 .

[2] د/ محمد محده ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، 1992-1991،دار الهدى،الجزائر،ص202

فيجب حسابها إبتداء من الأمر به ، أما إذا حضر الشخص الى مركز الشرطة أو الدرك فيجب حسابها إبتداء من بداية سماع أقواله [1].

و حرصا على ضمان أكثر لحريات الأفراد، فإنه كان يتعين على المشرع الجزائري أن يبين كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر بدقة، بالنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية مختلفة وأنه من الناحية العملية يصعب القول بان المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف بمراكزها وهو ما يضيف صعوبة للرقابة على أعمال الضبط القضائي في هذا المجال بالإضافة إلى أن تحديد بداية مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى له ، وكذلك لتقديم طلب تمديد الذي يجب أن يتم قبل انتهاء هذه الفترة ، فهل تحسب ابتداء من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية ؟ أو بدءا من سماع أقواله لأول مرة ؟ أومن لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك محلا لحجزه .

الفرع الثاني : تمديد مدة التوقيف للنظر

ورد في المادة 60 من دستور 2016 :"ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون "، وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، و شروط ترك تفصيلها للقانون العادي .

و عليه فان تمديد التوقيف للنظر يكون إستثناء وفي حالات معينة ، لمدة تتجاوز 48 ساعة [2] وهو الأمر الواضح في التشريع الجزائري إنطلاقا من الدستور، ومرورا بنصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومواد في قوانين خاصة أخرى، لذا حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر بطريقتين مختلفتين، الأولى تتعلق بالتمديد بوجه عام، والثانية تتعلق بالتمديد في جرائم خاصة محددة .

و قد نصت المادة 2/65 ق إج على" وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

---

[1] د/عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،1998 ، ص 127 .

[2] د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 68 .

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة "يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة " ، والمادة 1/141 و 2 نصت على" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، عليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، وبعد إ استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48ساعة أخرى ، ويجوز بصفة استثنائية إصدار الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقي الموقوف أكثر من 48 ساعة ،لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لاسيما ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 22/06 [1]، الذي أستحدث أموار كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر.

و لا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية و تطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتي الإنابة القضائية و التحقيق الابتدائي، بعد التعديل و هنا نفرق بين الحالات التالية:

1_حالة التلبس: فقد نصت المادة 51 ق اج على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

1- مرة واحدة :عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- مرتين :عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة [2] .

3- ثلاث مرات :عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف .

4- خمس مرات :عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت من اجتهادات المشرع التي أضافها في الآونة الأخيرة فخصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على الأدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري و جمع الأدلة .

---

[1] قانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مبخوتي فاطمة ، التوقيف النظر ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ، الجزائر، 2008 ، ص 30 .

2_حالة الإنابة القضائية:

إذا استدعت الضرورة إلى وضع الشخص رهن التوقيف تحت النظر من طرف الشرطة القضائية خلال تنفيذ إنابة قضائية جاز له ذلك على شرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال 48 ساعة في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية و يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقواله أن يوافق على تمديد التوقيف كتابيا كما يمكنه بواسطة قرار مسبق منح هذا الإذن لمدة 48 ساعة أخرى دون تقديم الشخص أمامه و هو ما نصت عليه المادة 141 من ق اج .

المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر

لقد نصت المادة 52 في فقرتها الرابعة ق إ ج " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان" و قد أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، و هو ما تنادي به مختلف القوانين الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان ، و تدعيما منه لهذا المسعى ما يجعل منه واجبا على ضابط الشرطة القضائية احترامه و يعزز مبدأ الشرعية و جعل القائمين عليه يخصصون أماكن خاصة و مهيأة لاستقبال هذه الحالات، تتوفر فيها شروط تحفظ كرامة وإنسانية الموقوف للنظر، و عليه سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين ، و في الفرع الثاني غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالاحداث.

الفرع الأول : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين

يقر المشرع الجزائري بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصا لهذا الغرض، ويكون ذلك على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري المكلفة بممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، ويلزم أن تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الإنسان [1]، وهو ما جاءت به المادة 4/52 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بنصها " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان ..." [2] كما أكدت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة، بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على أن يراعي ضباط الشرطة القضائية عدة شروط في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر .

---

[1] د / أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 73 .

[2] عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15-02 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

يتم توقيف المشتبه فيه في غرفة خاصة توجد داخل هذه المراكز تدعى"غرفة الأمن"على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيشه، وتجريده من أية أشياء يمكن أن يستعملها في تسريب المعلومات، قبل إيداعه في الغرفة ، مقابل إلتزامات تفرض على عاتق وكيل الجمهورية أثناء التوقيف للنظر لهذا الشخص تتمثل في:

1-مراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ليلا ونهارا، والإطلاع على السجل المخصص لها، وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة عليه،على أن يشير فيه إلى كل زيارة.

2- مراقبة مدى إستفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31جويلية 2000 .

3-مراقبة مدى توفير هذه الأماكن كل الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان

الفرع الثاني : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث

بناءا على قانون حماية الطفل لا سيما الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 على أن التوقيف للنظر بالنسبة إلى هذه الفئة ، يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان من جهة و خصوصيات الطفل واحتياجاته من جهة أخرى ، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

كما نصت نفس الفقرة على أنه يجب على و كيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن المخصصة للأحداث دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

في حين يشترط في المكان المخصص للتوقيف للنظر للحدث أن يُكيف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية [1]، التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه أي أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجل الشرطة، وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف أي لا بد من توفير الفراش اللائق و التهوية الإنارة والنظافة ، ولتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحّددة في

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) ، المؤرخة في 07 جويلية 2001 ، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة) .

التعليمة الوزارية السالف ذكرها ، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية .

ملخص الفصل الأول

بناءا على ما سبق ذكره فان مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الأفراد و حرماتهم، و من بين أهم هذه الإجراءات التوقيف للنظر و هو إجراء فرضته الضرورة العملية التي تستوجب إحتجاز المشتبه فيه لبعض الوقت، سواء لتأكيد حضور الدولة و بعث الطمأنينة أوساط المواطنين أو بغرض حماية المشتبه فيه من غضب الشارع ، و لما كان كذلك سارعت معظم التشريعات العالمية إلى تقنينه و إضفاء الشرعية عليه، مع تضيق نطاق تطبيقه وتقييده بضمانات معينة و ذلك لمحاولة التوفيق بين حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته و مصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها ، رغم أن المشرع أطلق العنان لضابط الشرطة القضائية لإتخاذه كلما رأى ضرورة البحث والتحري تستدعي ذلك، حيث تعرض لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا و أصبح محل منقاشات فقهية وقانونية متناقضة .

لذلك فاننا نرى الاهتمام البالغ للسلطة التشريعية في البلاد و كذا مسعاها من اجل توفير الضمانات اللازمة للمشتبه فيهم خاصة منهم الموقوفين للنظر مع تكييف التشريعات و القوانين الداخلية مع جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولأجل ذلك تم استحداث العديد من التعديلات على نصوص تقنين الإجراءات الجزائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار بكل الضمانات التي تحفظ حقوق المشتبه فيه ، سواء من حيث قرينة البراءة ، أو مكان التوقيف للنظر الذي يجب أن يكون معلوما و يحفظ كرامة الموقوف ، كذا الأشخاص محل التوقيف للنظر.

من جانب آخر فان الملاحظ على هذه التعديلات إنها لم تأت بكل الحلول للعديد من الإشكالات التي قد تعيق ضابط الشرطة القضائية عند لجوئه لهذا الإجراء ، وأهم الإشكالات المتعلقة بالتوقيف للنظر، لا سيما بمكان التوقيف، ومدته، وبداية سريان المدة ، ومنها ما هو متعلق بالشخص الموقوف نفسه .

الفصل الثاني : حقوق الشخص الموقوف للنظر

تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة ، إهتم المشرع الجزائري بحماية الشخص الموقوف للنظر ووضع له ضمانات وحقوق ، و هذه الحقوق يحرص على تطبيقها ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه الموقوف تحت النظر إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف تحت النظر بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما أنه ملزم بإحترام هذه الحقوق ، وإلا تقوم المسؤولية الجزائية عنها كما يقع عليه أيضا تنبيهه بأن له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له وهذا كله يدون ضمن المحضر أو السجل الخاص بتوقيفه .

لكن لو تم خرق هذه الإجراءات المقررة قانونا للموقوف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية؟

فيما يلي سنجيب على هذا السؤال بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول حق الدفاع للموقوف للنظر، أما الثاني فنتكلم عن جزاء خرق إجراءات التوقيف للنظر.

المبحث الأول : حق الدفاع للموقوف للنظر

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات محددة وواسعة لضباط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق ، غير أنه أحاط هذه الصلاحيات بمجموعة من الإلتزامات الصارمة أدرجها بالمواد 51-52-53-65 المعدلة من ق إج .

كما تضمن الدستور حق الدفاع في المادة 169 التي تنص " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الإجرائية " وحق الدفاع من الحقوق الطبيعية الذي يكفل لكل متقاضي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حرية مواجهة أعباء قانونية موجهة إليه أمام الجهات القضائية التي يجب عليها أن تلتزم به سواء نص عليه القانون أو لم ينص ، لأنه حق إستقر عليه وجدان الإنسانية في مختلف العصور ، ومبدأ من مبادئ العدالة فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده ويكفله ، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره [1] .

---

[1] د/ عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997 ، ص 73.

المطلب الأول : إجراءات سماع الموقوف للنظر

إن الإجراء الأساسي في التحري و الاستدلال هو سماع المشتبه فيه ، الذي يواجه من خلاله و لأول مرة الوقائع التي يشتبه أنه قد إرتكبها ، والتي تشكل جريمة معاقب عليها فهو إجراء لا يتعدى في الأصل مساءلة المشتبه فيه لأخذ تصريحاته عن الوقائع المسندة إليه دون الفصل في الدلائل القائمة ضده فهو يختلف عن إجراء الإستجواب الذي يمكن إتهام المشتبه فيه رسميا ، كما يعتبر سماع المشتبه فيه وسيلة لضباط الشرطة القضائية بهدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة والتي قد تكون فكرة مبدئية تقدم إلى الجهة القضائية المختصة لإتخاذ اللازم بشأنها ، من جانب اخر فهو يشكل فرصة للدفاع منحها القانون للموقوف للنظر كي يدلي بكل ما في إستطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله ، والسماع إجراء يختلف عن الإستجواب الذي لا يمكن إتخاذه إلا بعد توجيه تهمة رسمية للمشتبه فيه ، ومناقشة الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى سواء للإثبات أو النفي ، ومع ذلك فالمشرع الجزائري مازال يقع في الخلط بحيث يطلق على عملية أخذ الأقوال الموقوف للنظر تارة مصطلح محضر السماع كما في المادة 52 من ق إ ج ، وتارة أخرى محضر الإستجواب في المادة 51 من ق إ ج [1] .

الفرع الأول : الحق بإخطاره بحقوقه والإدلاء بأقواله بكل حرية

لقد تناول المشرع الجزائري حق إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه ، عند الإقتضاء ، الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب** " [2] .

فبمقتضى نص هذه المادة ، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظـر بالحقوق المنصوص في القانون ، وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته ، وحقه في زيارتها له والحق في الفحص الطبي إن طلبه [3] .

وبتصفح المادة 52 فقرة 2 من ق إ ج نجدها تقول " يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب

---

[1] طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2] الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

[3] لطيوش دليلة ، مرجع سابق ، ص 88 و89.

التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر " وبالتالي فإن ذكر الأسباب التي إستدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النص يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب .

كما يجب تعليق في مكان ظاهر عند مدخل مكان التوقيف للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحقوق الموقوف للنظر.

ومن أهم المراحل التي يتم فيها إكتساب الفكرة الأولى لإمكانية إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف للنظر ، عملية السماع فالموقوف له حق الصمت وإذا تكلم له الحق في الكذب وبالتالي لا يجوز إرغامه على قول الحقيقة .

فإذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم بهذه الحقوق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 من ق إج ، إلا أنه إلتزم الصمت حول توجيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق ، فهل يعني هذا أنه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف بهذه الحقوق [1].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يعترف بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي .

وقد قضت المحكمة العليا في إنكلترا سنة 1961 بأنه " وإن كان واضحا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة القضائية أكثر صعوبة إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة ..." [2].

ولا يختلف الرأي كذلك في القانون الأمريكي حيث قضى التعديل الخامس من الدستور هناك أنه " لايجوز إجبار الشخص على على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية " وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الإتحادية العليا أن " للمتهم حق الصمت في مرحلة الإستدلالات والتحقيق والمحاكمة ولا يعتبر ذلك الصمت دليلا على الإدانة " [3].

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطبعة والنشر ، مصر ، دون سنة نشر، ص 119 .

[2] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للإتجاه الحديث. والمعاصر في التشريع المصري ، العربي الأجنبي ، الناشر علم الكتاب ، مصر ، 1977 ، ص 621 .

[3] د/ أسامة عبد الله قايد ، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 3 1994 ، ص 173 .

الفرع الثاني : الحق في الإستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر

إن حق الإستعانة بالمحامي واقع لابد منه إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد ، وحق الإستعانة بمحامي يمثل ضمانة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضـا .

ولقد أثارت مسألة الإستعانة بمحامي في مرحلة التوقيف للنظر جدلا فقهيا كبيرا حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيد والأخر معارض والتي تدور حججهم حول أي مصلحة يجب تغليبها هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في إستخدامه لكل وسائل الدفاع على نفسه .

ونقول أنه بالرغم من أن المبدأ هو جمع الإستدلالات مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل الآليات الممنوحة لها ، إلا أن المشرع وضع إستثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة ، وهو إجراء التوقيف للنظر بفرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في إقتضاء صفة و مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته ، فحضور محامي أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة [1].

لقد نصت المواثيق والإعلانات الدولية على حق الدفاع ، إذ كفلت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الضمانات الضرورية للدفاع على كل شخص أتهم بجريمة وطالبت بإعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة نزيهة وعلنية وعادلة ، كما نصت على ذلك أيضا المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال وإبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه [2] .

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 بتاريخ 23 جويلية 2015 فإننا نميز بين شكلين للإستعانة بالمحامي عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا .

الحالة الأولى : عندما يكون الموقوف بالـغا فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكانية الموقوف للنظر الإستعانة بالمحامي لكن المحادثة بينهما لاتزيد عن 30 دقيقة حسب المادة 51 مكرر

---

[1] عباش نجمة ، مسعودي مريم ، التوقيف للنظر في ظل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-02 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، 26 جوان 2016، ص 41 .

[2] د/ علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الدعوى الحق العام ، الدعوى الحق الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص 332 .

الفقرة السادسة ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر 1 " إذا تم تمديد اتوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامي "

كما أن الموقوف للنظر لا يمكنه الإستعانة بمحامي إلا بعد إنتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم (الجرائم الستة) .

الحالة الثانية : لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة حق إستعانة القاصر بالمحامي أثناء التوقيف للنظر بل تظمنها قانون حماية الطفل ، الذي جعلها ضمانة إذ فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الأصلية للتوقيف للنظر دون تقييده بمدة معينة ، إذ أن مسؤولية تعيين محامي من إختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية ، وذلك إذا لم يختار القاصر محامي له ، وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل ، والقاصر الموقوف يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي المادة 55 من قانون حماية الطفل [1] .

ويجب حضور محاميه ، أما في حالة تأخر المحامي عن الحضور أورد المشرع إستثناء في إمكانية سماعه دون حضور المحامي إذا تعلق الأمر بقاصر سنه بين 16 و 18 سنة وتعلق بجرائم إرهاب وغيرها .

المطلب الثاني : ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر

إن واجب معاملة المشتبه فيه الموقوف بإحترام للكرامة المتأصلة في شخصه هو معيار أساسي عالمي للتطبيق ، حيث نادت به كل المواثيق الدولية والإقليمية أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ، وأن يعامل معاملة إنسانية وأن يكفل لشخصه الإحترام المتأصل فيه بحكم إنتمائه للأسرة الإنسانية و ألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ، والحق في أن تفترض براءته ما لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة وبذلك يحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته طبقا للمادة 1/10 من العهد الدولي [2] التي تنص " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ".فهذه المعايير الدولية فرضت على كل دولة أن

---

[1] قانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل ، مصدر سابق.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1966** ، ودخل حيز التنفيذ سنة **1976** ، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه **140** دولة ، حتى أكتوبر **1998** ، وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها وتنظم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادقت عليه الجزائر في سنة 1989 .

تضمن حد أدنى من الحماية كل محتجز في التوقيف للنظر ، وعدم تعريضه لأية صعوبة أو فرض أية قيود عليه سوى ما ترتب منها على حرمانه من الحرية ، و لا يمكن للدولة أن تبرر معاملة المشتبه فيه على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية فهي ملزمة بتزويده بكل الخدمات اللازمة لتلبية جميع حاجاته الأساسية .

وقد إعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تقديم الطعام الكافي أو التواني عن عن توفير إمكانيات الترويح عن النفس إنتهاك للمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ما لم تكن هناك ظروف إستثنائية ، حيث عبرت هذه اللجنة عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء المعاملة وحالة أماكن التوقي للنظر في فرنسا ، وأوصت بتأسيس آلية مستقلة لرصد أوضاع الموقوفين وتلق الشكاوى منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . و قد عمل المشرع الجزائري على تكييف التشريعات مع القوانين الدولية في هذا الشأن و ذلك في إطار ضمان حقوق المشبه به الموقوف للنظر، لا سيما بالمواد 51 مكرر و 51 مكرر 1 من ق إ ج .

الفرع الأول : الحق في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته

يقر المشرع الجزائري بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصا لهذا الغرض ، ويكون ذلك على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري المكلفة بممارسة بعض مهام الشرطة القضائية ، ويلـزم أن تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الإنسان [1] ، وهو ما جاءت به المادة 52 في فقرتها الرابعة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنصها " **لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان ...**"

كما أكدت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة(بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها[2]، على أن يراعي ضباط الشرطة القضائية عدة شروط في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر متمثلة في سلامة وأمن وصحة وكرامة الموقوف للنظر ، ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وبين الذكور والإناث ، يجب أن يكون موقع الغرفة مقابل للعون المكلف

---

[1] د/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) مصدر سابق .

بمراقبة التوقيف حتى يستطيع المراقبة جيدا ، كما يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل مكان التوقيف للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة 51 ، 51 مكرر 51 مكرر1 ، 52 ، 53 من ق إج ، وفي كل الحالات التي يجب أن يحاط المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها [1] .

يتم توقيف المشتبه فيه في غرفة خاصة توجد داخل هذه المراكز تدعى "**غرفة الأمن** " على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيشه ، وتجريده من أية أشياء يمكن أن يستعملها في تسريب المعلومات ، قبل إيداعه في الغرفة ، مقابل هذا توجد إلتزامات تفرض على عاتق وكيل الجمهورية لمراقبة أماكن التوقيف للنظر والمتمثلة في مراقبة أماكن التوقيف للنظر ليلا ونهارا والإطلاع على السجل المخصص لها ، وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة عليه ، على أن يشير فيه إلى كل زيارة ، ومراقبة مدى إستيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في31 جويلية 2000 ، ومراقبة مدى توفر هذه الأماكن للشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان ، على أن يقوم بإعداد تقرير عن الزيارات لهذه الأماكن يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل ، كما يجب على وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

وقد ورد في نص المادة 52 الفقرة الخامسة من ق إج [2] " يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن "، وبهذا تعد هذه الفقرة وسيلة ضمان دائمة لحسن ملائمة هذه الأماكن لتواجد المشتبه فيه ، لأنه سوف يتوقع ضابط الشرطة القضائية دائما أن هناك من يتفحص هذا المكان على غفلة منه.

وقد ورد بمناسبة إفتتاح السنة القضائية يوم 5 نوفمبر2001 ، وجوب تحديد قائمة رسمية تتضمن الأماكن التي يودع فيها الشخص الموقوف للنظر ، ويجب توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتغطية مصاريف ومستلزمات النظافة [3].

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة تحت رقم 05-05 ، المؤرخة في 20 ديسمبر2005 ، الموجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها ، صادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل ، (غير منشورة) .

[2] الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

[3] مجلة إصلاح العدالة ، وزارة العدل ، 5 نوفمبر 2001 .

الفرع الثاني : الحق في أن تفترض براءته ما لم تثبت إدانته

يتضمن هذا المبدأ إقرار إفتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به ، فهو بريء وينبغي أن يعامل على هذا الأساس ، ما دامت مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم نهائي وصحيح صادر عن القضاء المختص ، فهذا المبدأ يعد السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للمشتبه فيه في القانون الوضعي ، فالجريمة أمر شاذ وخارق للعادة والمألوف ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء ، لذلك كان من إدعى أمرا من هذا القبيل أن يثبت صحة دعواه [1] .

كما يعتبر هذا المبدأ ضمانة مطلقة يستفيد منها الشخص سواء كان مجرما مبتدئا أم كان عائدا وسواء كان من المجرمين بالصدفة أو بالتكوين والإعتياد عليه ، وبذلك فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا في مرحلة تقدير العقوبة ، وتلك المرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة ونسبتها إليه ، كما يستفيد منها الشخص مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه ، وعلى إمتداد جميع مراحل الدعوى الجنائية ، منذ أن تحوم حوله الشبهات إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فمضمون هذه القرينة ليس براءة الشخص أمام قضاة الحكم ، وإنما تمتد إلى مرحلتي التحقيق والإستدلال أيضا ، وينبني على ذلك أن المشتبه فيه بإرتكاب جريمة يجب أن يضل في نظر القانون الجنائي كالشخص العادي الذي لم تثر حوله الشبهات مهما بلغت جسامة جريمته أو كيفية حدوثها [2] .

ومبدأ قرينة البراءة ظهر حديثا في القرن 18 على يد المحامي الإيطالي بيكاريا في كتابه " الجرائم والعقوبات الصادر سنة 1746 حيث نادى بمبدأ عدم جواز وصف أي شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر حكم بذلك من القضاء [3].

وبالتالي عدم إلتزام الموقوف للنظر بإثبات براءته هي نتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يلازم الشخص منذ ولادته ، وعبر جميع مراحل الدعوى الجنائية ، أي منذ أن يكون مشتبها فيه ، ولما كان كذلك لا يمكن لضباط الشرطة القضائية إلزام أي شخص تجري عملية السماع بشأنه أن يعرض أدلة براءته ، ولعل أن المشتبه فيه الموقوف هو الذي يكون أحوجا من غيره لهذه الضمانة بإعتبار أن التوقيف للنظر تتم بواسطة جهاز تنفيذي أو

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة معدلة 1995 ، ص 187.

[3] د/ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 41.

عسكري قد يخشى معه أن يسيء إستعمال صلاحيته ، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 36 من ق إج التي تنص " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى 24 سا إلى النيابة العامة المختصة " حيث تعرضت لإنتقادات شديدة من طرف الفقه المصري [1]، وإعتبرها خروجا على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي هو قاعدة دستورية تلزم جهات الإتهام التي تدعي خلاف هذا الأصل ، أن تثبت ذلك بطريقة قطعية وجازمة ، وإلا تعين الإبقاء على إفتراض البراءة فهذه المادة تعارض قاعدة أساسية في الإثبات الجنائي وهي إلقاء عبء الإثبات على جهة المتابعة ، كما تمنح ضابط الشرطة القضائية سلطة تقدير أدلة الإتهام أو مبدأ الملائمة الذي قصره المشرع على النيابة العامة ن كما تمنحه سلطة إخلاء سبيل المشتبه فيه والتي في الأصل ليس من إختصاصه، نظرا لإفتقاده للضمانات القانونية التي تضمن حيدته وإستقلاله [2].

كذلك قاعدة الشك تفسر لصالح المشتبه الموقوف للنظر ، وهي نتيجة طبيعية لمبدأ إفتراض البراءة ، فرغم أنها تظهر أساسا في مرحلة المحاكمة أين يفرض على القاضي الجنائي واجب العمل بها ، بحيث كلما توفر هذا الشك وبقي يراوده صدر حكمه بالبراءة ، وهذه القاعدة تجد أيضا تطبيقا لها أثناء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية ، و هو ما اكده المشرع الجزائري بنص المادة الاولى المستحدثة من ق إ ج الجزائري ، بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 الذي يؤكد الأصل في براءة كل شخص ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي .

المطلب الثالث : حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي

المشرع أعطى حماية خاصة للموقوفين للنظر وذلك برعايتهم والحفاظ على سلامتهم وصون رفاهيتهم مقابل تجريدهم من حريتهم ، وبالتالي لايجوز إخضاعهم لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم ، وعلى السلطات أن تسعى بقدر المستطاع في إبقاء الموقوف للنظر متصلا بالمحيط الخارجي ، والذي يتضمن حقه في الإتصال بعائلته وذلك بكل الوسائل المتاحة ، وحقه في أن يتلقى علاجا طبيا .

---

[1] د/ أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 84

الفرع الأول : الحق في الإتصال بأسرته وزيارتها له

بإستقرائنا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق إج نستخلص بأن أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف للنظر وهو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته وزيارتها له مع الإحتفاظ بسرية التحريات [1] على أن يتم هذا اللقاء بحضور ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه والترصد على كل حركة أو إشارة أو كلمة صادرة عن الشخص محل التوقيف للنظر [2] .

والمشـرع الجزائري لم يحـدد وسيلـة الإتصال فقـد تكون بالهاتف أو بغيرها مـن الوسائل، لكـون الموقوف للنظر قـد يكون مقيـم فـي منطقـة نائيـة لا تتوفـر علـى شبكـة هاتفيـة .

وبالتالي يتعذر إخبار العائلة عن حالته فكيف يتم الإتصال في هذه الحالة ؟

فنقول أن طريقة الإتصال عن طريق الأشخاص كالإخبار عن طريق الجيران برغم من محاسنها إلا أنها تحمل في طياتها أسباب إخفاء الأدلة وطمس معالم الجريمة [3]. وبالتالي فإن إخبار العائلة عن طريق عون الشرطة تبقى الطريقة الآمنة وبالتالي المحافظة على سرية التحقيق.

وكذلك بالنسبة لوقت الإتصال فإنه متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه وقبل القيام بأي إجراء ضده يمكنه من الإتصال بعائلته دون تأجيل لكن مع ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية وفق ما تقتضيه مصلحة التحريات وسريتها دون أن يكون له بطبيعة الحال أن يؤجل إستعمال المحتجز هذا الحق طويلا وإلا ضاعت الفائدة التي يتبعها المشرع من تقرير هذه الضمانة [4].

إن تجسيد حق الإتصال بالعائلة على أرض الواقع أمر صعب التحقيق فقد يبرر ضابط الشرطة القضائية تمكين هذا الإجراء للموقوف للنظر فيمكن ان يكون أحد المتصلين من العائلة مشارك

---

[1] د/ محمد محدة ، مرجع سابق، ص 150 .

[2] د/ أعمر قادري ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ، ص 54 .

[4] د/ أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 55 .

[2] د/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1976، ص 579.

في الجريمة وبالتالي يسمح بفراره ومحو آثار الجريمة ، وإن كان هذا التبرير فيه جانب من الصحة فإننا نراه من الجانب الأخر إهدار لحق الموقوف للنظر [1].

الفرع الثاني : الحق في الفحص الطبي

أكد المشرع الجزائري في تعديل ق إ ج لسنة 2015 بنصه على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي ، ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديم الموقوف للنظر أمام السيد وكيل الجمهورية أو القاضي المختص أو إخلاء سبيله ، كما قد يكون في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج طبقا لأحكام المادة 52 الفقرة الأخيرة ، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه ، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناءا على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ولضمان حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من كل عنف أو تعذيب [2] ، فقد نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثامنة من تعديل ق إج [3] على: " **وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا . تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات** "

وبمقتضى هذه المادة لم يعد إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر مجرد حق له فقط بل أصبح إلزاما على ضابط الشرطة القضائية إجراءه ، عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بالقانون 01-08 في مادته 51 في فقرتها الرابعة . كما أكدت المادة 48 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري ، على ضرورة عرض الموقوف للنظر

---

[3] د/ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 257 .

[4] عدلت المادة 51 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 15-02 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

على طبيب حتى يفحصه بنصها : " **ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية** " [1] .

من خلال هذه النصوص القانونية ن يظهر أنه من حق الموقوف للنظر أن يطلب إجراء فحص طبي له ، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الحق ، لأنه يعد وسيلة مراقبة تمارس على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم ، حتى يلاحظ مدى إحترامهم للسلامة الجسدية وعدم إلحاقهم الأذى بجسم المشتبه فيه أثناء ممارستهم لهذا الإجراء .

كما ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية أيضا بضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي له ، لأن معظم الأشخاص يجهلون بوجود هذا الحق [2] .

وهذه الضمانة من شأنها أن تمنح ضابط الشرطة القضائية أن يتجاوز حدود صلاحياته في البحث والتحري عن الجريمة فيلجأ في ممارسة مهامه إلى وسائل التعذيب [3] لإنتزاع أقوال المشتبه فيه فيستعمل القسوة معه ويعذبه من أجل ذلك ، وذا ما يعتبر عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات لأن البعض قد لايحتمل الألم ويبدي بالأقوال غير صحيحة قصد التخلص من التعذيب وهذا منافي للقانون .

وضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بفحص طبي للشخص المحتجز وأن إعتراضه على مثل هذا الأمر يعتبر جريمة معاقب عليها ، في نص المادة 110 مكرر الفقرة الثامنة من ق ع ، بشهر حبس وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري ، مصادق عليه في إستفتاء 01 مارس 1996 ، ج ر ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري) ، مرجع سابق ، ص 258 .

[3] Charles para et jean Montreuil , trait de procedure penal policire , imprimeree des derniers montrelles de trasbourg , juillet editeur , paris 1970

المبحث الثاني: جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم التوقيف للنظر ، حيث قرر عدة ضمانات تكفل إلى حد ما إحترام حقوق المشتبه فيه الموقوف وتضمن حريته الفردية ملزما ضباط الشرطة القضائية التقيد بها ، وعدم التعرض لها [1] ، لكن في المقابل فإن إتخاذ هذا الإجراء ضد المشتبه فيهم ، قد يؤدي إلى ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من قبل ضباط الشرطة القضائية ، في سبيل كشف ملابسات الجريمة وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيها بحيث يرتب جزاء شخصيا على عاتقهم في حال إخلالهم بالأحكام الخاصة بهذا الإجراء .

إلا أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي بشأن مسألة مخالفة الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر ، إذ جعل أمر مخالفة هذه القواعد لا يرتب الحكم ببطلانها (البطلان كجزاء إجرائي) لكن جعل مخالفتها سببا لقيام المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية وعلى هذا الأساس سوف نستعرض المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في المطلب الأول ، ثم نبين كل من المسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

من المنطق أن يتابع ضابط الشرطة القضائية مثله مثل أي شخص آخر عما قد يرتكبه من أفعال تشكل جريمة في قانون العقوبات ، خاصة بمناسبة ممارسة وظيفته ، والجرائم التي يمكن إرتكابها هي بالخصوص تلك الماسة بالحريات الفردية ، مثل الإعتداء على الكيان المادي للإنسان بتعذيب المشتبه فيه والمعاقب عليها في المادة 110 مكرر ف 3 ، ق ع وكذا على فعل الحجز والقبض بغير مبرر طبقا للمادة 135 من ق ع ، كما قد يتعلق بالمساس بالكيان الأدبي للأفراد عن طريق السب والشتم أو الإهانة طبقا للمادة 440 ق ع إلا أن القانون قد إستثنى ضباط الشرطة القضائية بإجراءات خاصة تختلف عن القواعد العامة فإذا كان ضابط الشرطة القضائية الذي تأكد إتيانه بالأفعال المجرمة في قانون العقوبات فإنه يتم التحقيق معه خارج دائرة الإختصاص القضائي الذي يعمل فيه وهذا طبقا للمادة 576 و 577 من ق إ ج ، أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري فتتم متابعته بعد صدور أمر من وزير الدفاع الوطني إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص

---

[1] لطيوش دليلة ، مرجع سابق ، ص 288 .

وقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر، وفق أحكام وإجراءات معينة ، لذلك يقيم كل تجاوز أو إنتهاك منهم للقواعد القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر مسؤوليتهم الجزائية[1] ويجعلهم تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضدهم، وبتصفح نص المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق إ ج والمادة 107 من ق ع نجد أن الأولى تنص على" إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"ونجد الثانية تنص على " يعاقب الموظف بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد ..."

وبناءا عليه نجد أن فكرة التوقيف غير المشروع التي تنطوي عليها نية حرمان الفرد من الحرية في التجول والتحرك بتقييده مجرمة بموجب قانون العقوبات ، ما يظهر أن المشرع الجزائري يهتم إهتماما بالغا بالحقوق والحريات [2].

الفرع الأول : إنتهاك الأحكام المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر

لقد سبق و أن أشرنا الى أن جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر لم يرتب عليها المشرع الجزائري البطلان بل نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة خرقه لقواعد التوقيف للنظر فما هي الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية عدم إحترامها والتي تؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية ؟

أولا – الأحكام المتعلقة بالآجال : لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة وجعل أمر تمديدها محصور في حالات محددة وبالتالي أعطى ضمانة للموقوف بتحديد مدة التوقيف كأصل عام والتمديد إستثناءا مع الأخذ بعين الإعتبار مدى خطورة الجريمة ، وبالتالي فإن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة إلى العقوبات التي يتعرض لها حبس الشخص تعسفا .

ويعتبر إنتهاك هذه الأحكام والإجراءات إنتهاك للحرية العامة ، ولهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية إلتزام جانب الحيطة والحذر بخصوص آجال التوقيف وعليه أن يوج المتهم غلى جهة القضاء المختصة عند إنتهاء مدة التوقيف للنظر حتى لا يقع تحت طائلة العقاب [3] .

---

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ، ص 168 .

[2] لطيوش دليلة ، مرجع سابق ، ص 141

[3] د/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992، ص 204.

ثانيا – الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي : لقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن ينبه الموقوف بحقه في إجراء الفحص الطبي بعد إنقضاء مدة التوقيف وله أن يطالب بذلك بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه وعند عدم إختياره للطبيب فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يعين له طبيبا من تلقاء نفسه ، وبهذا نستنتج أنه ليس لضابط الشرطة القضائية أن يعترض على إجراء الفحص الطبي للموقوف وإلا تقوم عليه المسؤولية الشخصية [1]، أما في حالة تنازل الموقوف عن حقه في إجراء فحص طبي فيتعين ذكر ذلك ويشير إليه الطبيب في الشهادة الطبية.

ثالثا – الأحكام المتعلقة بإجراء السماع وتحرير المحضر: إن سماع الأقوال من أهم المصادر لتلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث لذا فإنه يحق لضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الموقوف للنظر بسؤاله عما لديه من معلومات وتنص المادة 52 من ق إ ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص " .

فالمشرع من خلال هذه المادة منح ضابط الشرطة القضائية سلطة سماع المشتبه فيه وعدم إرهاقه بأسئلة طويلة ، وعليه ان يدون مدة إستجوابه وفترات الراحة ، ويعني أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يجعل فترة سماع المشتبه فيه متقطعة ، كذلك ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذه السجلات والمحاضر إلى السلطات القضائية المختصة ، وإذا إمتنع عن ذلك يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 من ق ع ويعاقب بنفس العقوبة [2] .

الفرع الثاني : إنتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر

لقد عمل المشرع الجزائري على إحترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر ، يمنع اللجوء إلى إستعمال القوة أو أساليب التعذيب أو الإكراه أو الضغط على الموقوف بهدف الحصول على إعترافه أو أية معلومة منه [3] إلا أنها تعد في نظر القانون إعترافات أو معلومات باطلة ، كلما

---

[1] عباش نجمة ، مسعودي مريم ، مرجع سابق ، ص 51

[2] الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق.

[3] د/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر، مرجع سابق ، ص 168.

كانت نتيجة ضغوطات تمارس ضده لأنها تعتبر أساليب تحد من حريات الأفراد المكفولة دستوريا

إلا أن المشرع الجزائري إهتم بهذا التعذيب ، حيث قام بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانـون رقـم 04-15 المـؤرخ فـي 10 نوفمبر 2004 ، بإدراجـه ثلاثـة مـواد هي 263 مكرر1 ، والمادة 263 مكرر2 ، 263 مكرر3 من ق ع ، والهادفة كلها إلى تجريم إستعمال التعذيب ضد المشتبه فيه ، للحصول منه على إعترافات أو معلومات لأي سبب من الأسباب [1] وقد جعل منها جناية بحيث يحق للموقوف للنظر الذي تعرض للتعذيب ، أن يقوم بمتابعة ضابط الشرطة القضائية الذي إرتكب عليه أفعال التعذيب .

إذا تمكن الموقوف للنظر من إثبات تعرضه لذلك ، بإستخدام وسائل غير مشروعة ، للحصول على إعترافه من طرف الضابط شخصيا ، أو بأمر منه في هذه الحالة يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية على إرتكابه لجناية ، وتوقع عليه العقوبة المقررة لها [2] .

في هذا السياق نجد المادة 263 مكرر1 من ق ع تنص على : " **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص . يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى1.600.000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد**"[3] .

كما نصت المادة 263 مكرر2 في فقرتها الثالثة من ق ع على :"**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون** " .

كما قرر المشرع الجزائري لحماية السلامة الجسدية للموقوف تجريم إمتناع ضابط الشرطة القضائية أو إعتراضه على الفحص الطبي لإخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد مارسه على الموقوف لديه .

---

[1] د/ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2] د/ عبد الله أوهايبية ، مرجع نفسه ، ص 324 .

[3] الأمر رقم 66-156، مصدر سابق .

المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية

إن إنتهاك ضباط الشرطة القضائية للأحكام أو القواعد المتعلقة بالتوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا ، سواء تعلق الأمر بآجال التوقيف للنظر ، أو السلامة الجسدية للموقوف ، بإستخدام أساليب التعذيب ضده للحصول على معلومات أو إعترافات منه ، أو ما يخص الشكليات التي يجب مراعاتها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر، أو إجراء الفحص الطبي لهذا الموقوف ، كلها تعد تصرفات يجرمها قانون العقوبات ، متى توفرت شروط متابعته جنائيا.

وقد تختلف المسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة الإجراءات التأديبية ، وهناك خطأ جسيم قد يصل إلى حد إعتبارها جريمة إذا توفرت أركانها و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير [1].

إن قانون الإجراءات الجزائية تناول تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية فقط ولكن ترك تنظيم المسؤولية التأديبية والمدنية ، للأحكام الخاصة للأنظمة ، والقوانين المتعلقة به [2] .

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج ، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله لقواعد عمله كأن يعذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، والمساءلة الأخرى ذات الصبغة التأديبية من طرف غرفة الإتهام بإعتبارها جهة الرقابة على جهاز الضبطية القضائية [3].

ومن بين الجزاءات التأديبية الإنذار الشفوي والكتابي ، والتوبيخ ، والتوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح ما بين يوم إلى 08 أيام ، الشطب من جدول الترقية ، التنزيل في الدرجة ، التنزيل في الرتبة ، الفصل النهائي مع الإشعار والتعويض ، وقد بينت المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 ، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

---

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] عبد العزيز خمخوم ، التوقيف للنظر بين النظري والتطبيقي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 الجزائر ، 2006- 2009 ، ص 46 .

[3] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 306 و 307 .

بالأمن الوطني هذه العقوبات [1] ، وهذه الأخطاء حددتها المواد من 177 إلى 181 من الأمر رقم 06-03 ، الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية [2] .

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فالجزاءات التأديبية المقررة لهم فهي الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف البسيط والتوقيف المشدد لمدة تتراوح ما بين 08 أيام إلى 45 يوم ، ولا يتم توقيع هذه العقوبات إلا بعد التأكد من وقوع الخطأ حقيقة وبعد إحالته على المجلس التأديبي إذ هناك يقدم دفعاته .

توجد أيضا جزاءات تأديبية توقعها غرفة الإتهام على على ضابط الشرطة القضائية ، وذلك بإعتبارها جهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية ، عن كل المخالفات المرتكبة من طرفهم هذا ما أكدته المواد من 206 إلى 211 من ق إ ج ، إلا أن المادة 12 في فقرتها الثانية من ق إ ج بينت أيضا رقابة غرفة الإتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بنصها " **يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس** ".

إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري ، فالإختصاص يعود حصريا لغرفة الإتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ، وتحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام ، بعد إستطلاع وكيل الجمهورية العسكري للمحكمة العسكرية المختصة إقليميا [3] .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالمسؤولية المدنية إلتزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة ، كضرورة تواجد عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

وعليه إذا كان للمتضرر من الإعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية حق رفع الدعوى القضائية ضده ، فإنه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-322 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ج ر ، العدد 78 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010 .

[2] أمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر، العدد 46 ، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006 .

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) ، مرجع سابق ، ص 306 .

تابعة لدعوى جزائية وقد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية ، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء المساس بحريته الفردية .

وبالرجوع إلى نص المادة 108 من ق ع ، نجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية تحمله أيضا المسؤولية المدنية ، حيث نصت المادة : " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل** " فتسهيلا من المشرع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد ذلك .

كما يلاحظ أنه قبل طلب تعويض لابد من إثبات قيام إعتداء على الحرية الفردية ، وأنه قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا ، أو بالأحرى مخالفته الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر ، وأن يوصف الإعتداء بعمل تحكمي .

وفي القانون الفرنسي جعل المشرع أعضاء الضبطية القضائية (ضباطا وأعوانا) تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة من القانون المدني الفرنسي ، أما إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عون الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني ويمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجزائي وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية [1] .

والملاحظ أن الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ، يمكن إبداؤه أمام قاضي التحقيق ، كما يمكن إبداؤه في الجلسة عن طريق التدخل [2] ، وبذلك تعد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية المخلين بالتزاماتهم تجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق هذا الأخير.

المطلب الثالث : الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر

إن إجراءات التحري والإستدلال لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة ، والإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق لابد من الاستناد إليها في الوصول إلى الحقيقة

---

[1] لطيوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق ، ص 143.

[2] أوهايبية عبدالله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال ، طبعة 1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 ، ص 370 .

وكشف الغموض المحيط بالجريمة وهي التي تقود الى وضوح الرؤية من خلال إجراءات ينبغي الإلتزام بها.

فكل إخلال فيها أو إنتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها وهذا يعرقل بصورة أساسية عملية التحقيق والبحث عن أدلة .

والسؤال الذي يمكن طرحه : هل أن كل إجراءات الشرطة القضائية أو التي وقعت تمهيدا للتوقيف للنظر ، أو التي أتت بعده تعتبر كلها قانونية وصحيحة دون مناقشة ولا تقييم أو تدقيق من أحد ؟ أم أنها إجراءات تخضع للتقدير والتقييم من قبل السلطات القضائية وقابلة للطعن فيها للبطلان من قبل الشخص المحتجز نفسه أو محاميه ؟ [1] .

الفرع الأول : البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية

الجزاء الإجرائي يتمثل في البطلان الذي يستوجب إلغاء الإجراء المخالف للقانون فتقرير البطلان يفترض أن الإجراء الباطل لايمكن أن يكون له أثر في الإثبات أو في النفي أو في أمر آخر من الدعوى الجنائية ، وإلا كان البطلان أمرا نظريا لا جدوى من وراءه ولا مصلحة لأحد الدفع به ، وكان جهد المشرع في إقامة البنيان الإجرائي كله جهدا ضائعا [2] .

فقد إختلفت الأنظمة القانونية في مدى تطبيق قاعدة البطلان فمنها من يرى ضرورة الفصل بين بطلان الإجراء في ذاته وبين الأثر المترتب عليه ، وينادي بذلك الإتجاه الأنكلوساكسوني الذي يعتبر أنه متى يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول ، وليس للمحكمة أن تسأل من اي طريق جاء ، أما الإتجاه الأخر والذي يمثله النظام اللاتيني يعتبر أن كل ما يترتب على الإجراء الباطل فهو باطل أيضا وأستوجب ضرورة إستبعاد الدليل المستمد عن طريق غير مشروع ، كما إختلفت هذه الأنظمة أيضا في تطبيق البطلان على إجراءات المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية وبالخصوص الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف للنظر، مدعمة موقفها بحجج الفقهاء في هذا الإطار ، فالإتجاه الذي يرى عدم سريان قاعدة البطلان على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية يبررون موقفهم بأن المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية المقررة ضد هؤلاء تكفي لحماية الحريات وحقوق الأفراد ، كما يعتبرون أنه من غير المنطق

---

[1] د/عبد العزيز سعد، ضمانات مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون دار نشر، الجزائر ص 49 .

[2] د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي مصر ، ص 82 .

الحكم ببراءة شخص ثبت إرتكابه للجريمة لمجرد أن الضابط قد خالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

ثم أن الأنظمة التي تأخذ بقاعدة سريان البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية تعبر بشكل غير مباشر على عجز الجزاءات الجنائية والتأديبية لوضع حد لهذه المخالفات [1].

أما الجانب الأخر من الفقه فيرى ضرورة تطبيق البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية ويعتبر أن البطلان كجزاء إجرائي هو الوسيلة الحقيقية والفعالة لإحترام القواعد الإجرائية خاصة تلك التي تتعلق بحماية الحريات الفردية ، فرغم وجود جزاءات جنائية وتأديبية إلا أن ذلك لايكفي ، فهي من الناحية العلمية قليلة الفعالية . ثم إن تقرير البطلان من شأنه أن ينبه سلطة التحقيق إلى تصحيح هذا الإجراء ، كما أن إستبعاد الدليل المتحصل عليه من إجراء مخالف للقانون يؤكد إحترام الدولة للقانون والشرعية الإجرائية مما يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين وتقوى ثقتهم بالقضاء .

بعض التشريعات تأخذ بنظرية البطلان القانوني أي لابطلان بدون نص قانوني ، وإتجاه آخر يأخذ بنظرية البطلان الذاتي ، أي أنه ليس حتما أن ينص المشرع على البطلان بنص قانوني ، بل يترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التي يترتب على مخالفتها البطلان ، وذلك عن طريق التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية والتي بمقتضاها يبطل كل إجراء شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية التي يقصدها المشرع حتى ولو لم ينص القانون صراحة على بطلانه [2] .

المشرع الجزائري إعتمد في تقريره للبطلان على نظريتي البطلان القانوني والذاتي ، حيث أخذ بالأول في عدة مناسبات في ق إ ج ، وإعتبر أن القاضي المحقق في دعوى ما ، لا يجوز له أن يشارك في الفصل في موضوعها وإلا كان الحكم باطلا طبقا للمادة 38 من ق إ ج ونفس الشيء نصت عليه المادة 260 ق إ ج بالنسبة لقضاة غرفة الإتهام ، كما قرر البطلان صراحة في حالة مخالفة قواعد التفتيش وضبط الأشياء طبقا للمادة 48 من ق إ ج أما المادة 157 من ق إ ج إعتبرت أن عدم مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة بالإستجواب والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني يؤدي إلى بطلان الإجراء وما يتبعه من إجراءات أخرى ، أما أخذه بنظرية البطلان الذاتي فذلك يتبين في المادة 159 من ق إ ج التي جاء فيه " يترتب البطلان

---

[1] طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 134 .

[2] د/ أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 306 .

أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى " .

الفرع الثاني : مدى سريان قاعدة البطلان على إجراء التوقيف للنظر

بعد دراسة نظرية البطلان ومدى تطبيقها في القانون الجزائري ، فالسؤال الذي يمكن طرحه هو هل يجوز إبطال الإجراءات المخالفة لأحكام التوقيف للنظر بإعتبارها من القواعد الجوهرية أم لا ، مادام أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية البطلان عند مخالفة تلك الأحكام ، ولم يوضح أيضا المقصود بالإجراءات الجوهرية ، بحيث ترك ذلك للفقه وإجتهاد القضاء ؟

لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 159 من ق إ ج أن الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان هي تلك التي تتعلق بحقوق ومصلحة الخصوم ، فالقواعد الخاصة بمصلحة الخصوم تتمثل في ضمانات الدفاع في مواجهة التهمة بما في ذلك إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطيا ومباشرة التحقيق في حضور الخصوم مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وهناك قواعد جوهرية وضعت لحماية المصلحة العامة وهي مقترنة بفكرة النظام العام ، بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ، فبالإضافة إلى القواعد المحددة للتنظيم القضائي وقواعد الإختصاص التي تعتبر من النظام العام فإن الضمانات الدستورية التي تهدف إلى حماية الحريات الأساسية للإنسان من أي شكل من أشكال التقييد تعد أيضا من النظام العام ، والفقه قسم البطلان إلى قسمين بطلان مطلق وبطلان نسبي ، الأول يرد على مخالفة قواعد النظام العام والثاني يرد على على القواعد المتعلق بمصلحة الخصوم ، ويرجع البعض أن الشكل الجوهري للإجراء هو الذي يترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة من العمل الإجرائي [1] وتشترط هذه الغاية أولا ضرورة أن يكون الهدف من القاعدة الإجرائية متصلا مباشرة بالضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية والدفاع عنها ، وبالضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وثانيا ضرورة أن يكون قصد المشرع من وضع تلك القواعد هو المحافظة على تلك الضمانات تحقيقا للصالح العام [2] .

---

[1] د/ جيلالي بغدادي ، التحقيق ،دراسة مقارنة وتطبيقية،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999، ص250.

[2] هلالي عبد الله أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية مصر 1995 ، ص 115 .

هذه الغاية هي الهدف الأساسي الذي وضع من أجله قانون الإجراءات الجزائية وهو حماية الفرد الشريف في المجتمع في مواجهة هذا الأخير عند إقتضاء حقه في العقاب ، وعلى هذا الأساس جعل البعض من الفقه يرى أنه إذا كان القانون لم ينص على البطلان كجزاء لمخالفة بعض أعمال التحقيق إلا أن البطلان يترتب كجزاء على مخالفة كل إجراء جوهري يهدف إلى حماية الحرية الفردية والتكامل الجسدي وكذلك جميع القواعد التي تفرض مساعدة العدالة أو تتطلب واجب مراعاتها دون الحاجة إلى النص عليها في القانون .

إن عدم إحترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بنفسه إلى البطلان في القانون الجزائري سواء كان ذلك عند التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية ، لأنه لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي ، بحيث يفهم من ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي الغرض منه هو تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة ولا يترتب على مخالفة قواعده إلا جزاء تأديبي يتحمله ضابط الشرطة وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في16ديسمبر 1980 [1] ومع ذلك في الواقع لا يمكن تصور إنعدام وجود البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر بل أنه قد يؤدي إلى بطلان محضر الإستدلال بكامله ، كلما تم الإعتداء على حقوق المشتبه فيه عند إتخاذ هذا الإجراء ، وهذا البطلان لا يتولد من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما هو معتاد عليه ، وإنما يستقرأ من آثار مخالفة تلك القواعد الإجرائية ، وهذه الآثار كي تكون سببا في بطلان إجراء التوقيف للنظر وبالتالي بطلان كل دليل ناتج عنه طبقا لقاعدة مابني على باطل فهو باطل ، لابد من توفر شرطين مجتمعين :

الأول : أن يكون التوقيف للنظر المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

الثاني : أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل ، ولو ضمن باقي أدلة الدعوى الصحيحة [2] .

---

[1] د/جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص 250 .

[2] د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 41 .

خلاصة الفصل الثاني

بعد إنتهائنا من دراسة هذا الفصل ، نخلص أن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير ضمانات قانونية للشخص الموقوف للنظر في سبيل المحافظة على حقوقه وحريته ، وذلك بإقراره لضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر من جهة ، عن طريق إعترافه وتكريسه لمجموعة من الحقوق القانونية المقررة لهذا الأخير ، وأحكام قانونية منظمة لإجراء التوقيف للنظر تعد بدورها ضمانات من أجل حماية الموقوف من جهة أخرى .

قرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة التعدي على هذه الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر ، وهذا ما نلمسه بدليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الإجراء والتي نجدها في الدستور بصفة عامة ، وفي قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة .

لكن مما سبق ، نجد أن المشرع الجزائري أغفل بعض النقاط الهامة التي يمكن أن تشكل خطرا على حقوق الموقوف للنظر ، على إعتباره شخص بريء لم تثبت إدانته بعد ، فممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقه لا يعني بأنه مجرم ، بل هو شخص مشتبه فيه فقط .

رغم إقراره بحق إستعانة المشتبه فيه بمحاميه في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام ضابط الشرطة القضائية أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وهو ما بينته المادة 339 مكرر3 من تعديل ق إ ج لسنة 2015 ، مع ذلك نأمل أن يحضى الموقوف للنظر بحضور محاميه عند سماع أقواله أمام ضابط الشرطة القضائية .

كذلك المشرع الجزائري لم يقر بالبطلان على إجراءات التوقيف للنظر المخالفة للإجراءات المنصوص عليها .

الخـــاتمة

نستخلص بأن التوقيف للنظر بالرغم من أنه إجراء ضروري ولابد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف ومعرفة مرتكبي الجرائم إلا أنه يعد من أخطر الإجراءات القانونية كونه يمس بالحقوق والحريات الشخصية خلال مرحلة التحريات الأولية بما يقيد حريتهم بالتنقل والتحرك قبل التأكد من إدانتهم فهو إستثناء من القاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) ، ونظرا لكون هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة فقد حاولنا الإحاطة بجملة من جوانبه المهمة .

ومن خلال دراستنا و بالرغم من اجتهادات المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية ، فإن التوقيف للنظر لا يزال في حاجة إلى ضبط قانوني أدق خاصة فيما تعلق بـ :

– طريقة تعامل ضباط الشرطة القضائية مع الموقوف للنظر تطرح إشكالات عملية ، وهذا راجع إلى عدم إحترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر نظرا لصياغتها غير الدقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى التفسير الموسع والتأويل في غير صالح المشتبه فيه

– الضمانات المقررة للمشتبه فيه غير كافية من أجل المحافظة على السلامة الجسدية و النفسية له .

– عدم تطرق المشرع الجزائري الى نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، و هو ما يطرح في الغالب إشكالات عملية تواجه ضابط الشرطة القضائية .

– عدم توضيح المشرع لإجراءات إستعانة المشتبه فيه بمحامي خلال مرحلة التحريات الأولية لاسيما عند تقرير توقيفه للنظر وسماعه على محضر .

ومن خلال النتائج السابقة التي توصلنا إليها في دراستنا للموضوع ، والنقائص التي إستعرضناها ، ونظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم ، وتعديه على مبدأ قرينة البراءة ، إرتأينا تقديم جملة من الإقتراحات في هذا الخصوص نلخصها فيما يلي :

1– توفير إعتمادات مالية للمصاريف الضرورية للتكفل بالموقوفين للنظر طيلة مدة توقيفه داخل هذه المقرات لابد من تبيان ذلك قانونا .

2- وجوب حضور محامي عند سماع الموقوف للنظر لتصريحاته المقدمة إلى الضبطية القضائية ، يشكل هذا ضمانة قانونية للموقوف للنظر ، من أجل عدم إرغامه بالإدلاء بتصريحات قد تكون منافية للواقع .

3- ضرورة إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بمجرد توقيفه مباشرة ، ويكون ذلك تلقائيا أي لا فائدة من وجود الفحص الطبي لهذا الموقوف في آخر التوقيف ولو لم يسبقه بفحص طبي في بدايته ، حتى نقارن بين البداية والخروج .

4- ضرورة ضبط قائمة رسمية بكل الأماكن التي تأوي الموقوفين للنظر، وتحديد الشروط الواجب توفرها في هذه الأماكن وفقا لمعايير محددة ومتفق عليها تطبق على كامل التراب الوطني في نص قانوني صريح وواضح .

5- تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ إفتراض البراءة في المشتبه فيه ، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن ، ولذا نرى أنه لا يوجد مبرر للإبقاء على مدة 48 ساعة التي تعتبر مدة طويلة ، ما دامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة ، الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم .

6- ضرورة تدعيم الجزاء الموضوعي بجزاء إجرائي ، وذلك بالنص صراحة على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا ، مادامت أنها تتعلق بمصلحة الموقوف .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية :

الكتب :

– د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، د ط ، دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر ،1993 .

– د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.

– د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة معدلة ، 1995 .

– د/ أسامة عبد الله قايد ، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 3 ، 1994.

– د/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2005 .

– د/ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة د ب ن ، 2011 .

– د/ أوهايبية عبدالله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال طبعة 1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 .

– د/ أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري) ، الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 .

– د/ أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013

– د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر ،2003

– د/ جيلالي بغدادي ، التحقيق ،دراسة مقارنة وتطبيقية ، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 .

– د/ جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 1 ،الجزائر، (دون دار نشر) (دون سنة نشر) .

– د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، مصر.
– د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار الشهاب 1986 .
– د/ عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف مصر ، 1997.
– د/ علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول الدعوى الحق العام ، الدعوى الحق الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن .
– د/ عبد العزيز سعد ، ضمانات مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د د ن، الجزائر .
– د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري ، العربي الأجنبي ، الناشر علم الكتاب مصر ، 1977 .
– د/ محمد صبحي نجم ، حق المتهم أو الظنيين في محاكمة عادلة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 ، العدد 01 ، 2005 .
– د/ مدحت محمد الحسني ، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية 1993 .
– د/ محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطبعة والنشر ، مصر ، د س ن .
د– محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 1991–1992 .
– د/ مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1976 .
– د/ مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
– د/ هلالي عبد الله أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، مصر 1995 .

المذكرات :

– حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1– 2011–2012 .

– طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، 2003–2004 .

– لطيوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الجنائي 2008–2009 .

– عباش نجمة ، مسعودي مريم ، التوقيف للنظر في ظل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15–02 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، 26 جوان 2016 .

– مبخوتي فاطمة ، التوقيف النظر ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ، الجزائر 2008 – 2005.

– عبد العزيز خمخوم ، التوقيف للنظر بين النظري والتطبيقي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006– 2009 .

– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر 2010 .

– شروقي محترف ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان "التوقيف للنظر الجزائر" ، 2005–2008.

النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ، رقم 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

– القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26جوان 2001،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001.

– قانون رقم 06–22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– قانون 15–12 ، مؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 29 لسنة 2015 .
– القانون رقم 19–10 مؤرخ في 14 ربيع ثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، يعدل الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 78 ، بتاريخ 18 ديسمبر 2019 .
– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 48 الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966 .
– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49 لسنة 1966 .
– الأمر رقم 01–08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر ، العدد 34 ، الصادر بتاريخ 27 جوان 2001 .
– الأمر رقم 06–03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر، العدد 46 ، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006 .
– مرسوم رئاسي رقم 96–438 ؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري ، مصادق عليه في إستفتاء 01 مارس 1996 ، ج ر ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
– المرسوم التنفيذي رقم 10–322 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ج ر ، العدد 78 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010 .

القرارات والتعليمات الوزارية :

– التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) ، المؤرخة في 07 جويلية 2001 ، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة) .
– التعليمة الوزارية المشتركة تحت رقم 05–05 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 ، الموجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها ،صادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل،(غير منشورة).

الإعلانات والإتفاقيات الدولية :

– الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000 ، بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 .

المواقع الإلكترونية :

-http. //www.amnesty-arabic.org/ftm/text/prologue.htm

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

- Charles para et jean Montreuil , trait de procédure pénal policier , imprimerie des derniers montrelles de Strasbourg , juillet éditeur , paris 1970

الفهرس

العنوان	الصفحـة
إهداء	/
كلمة شكر	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	**01**
الفصل الأول : ماهية التوقيف للنظر	**04**
المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر	**05**
المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وخصائصه	**05**
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر	**05**
الفرع الثاني : خصائص التوقيف للنظر	**07**
المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر	**09**
الفرع الأول : التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق	**10**
الفرع الثاني : التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق	**13**
المطلب الثالث : شروط التوقيف للنظر	**16**
الفرع الأول : الجهات المختصة بالتوقيف للنظر	**16**
الفرع الثاني : الأشخاص الموقوفون للنظر	**21**
المبحث الثاني : إجراءات وآجال ومكان التوقيف للنظر	**24**
المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر	**25**
الفرع الأول : تحرير محضر السماع والتوقيع عليه	**25**
الفرع الثاني : إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر	**27**
المطلب الثاني : آجال التوقيف للنظر	**27**
الفرع الأول : المدة الأصلية في التوقيف للنظر	**28**
الفرع الثاني : تمديد مدة التوقيف للنظر	**30**
المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر	**32**
الفرع الأول : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين	**32**

الفرع الثاني : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث	**33**
ملخص الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني : حقوق الشخص الموقوف للنظر	**35**
المبحث الأول : حق الدفاع للموقوف للنظر	**35**
المطلب الأول : إجراءات سماع الموقوف للنظر	**36**
الفرع الأول : الحق بإخطاره بحقوقه والإدلاء بأقواله بكل حرية	**36**
الفرع الثاني : الحق في الإستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر	**38**
المطلب الثاني : ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر	**39**
الفرع الأول : الحق في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته	**40**
الفرع الثاني : الحق في أن تفترض براءته ما لم تثبت إدانته	**42**
المطلب الثالث : حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي	**43**
الفرع الأول : الحق في الإتصال بأسرته وزيارتها له	**44**
الفرع الثاني : الحق في الفحص الطبي	**45**
المبحث الثاني : جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر	**47**
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية	**47**
الفرع الأول : إنتهاك الأحكام المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر	**48**
الفرع الثاني : إنتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر	**49**
المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية والمدنية لضباط الشرطة القضائية	**51**
الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية	**51**
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية	**52**
المطلب الثالث : الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر	**53**
الفرع الأول : البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية	**54**
الفرع الثاني : مدى سريان قاعدة البطلان على إجراء التوقيف للنظر	**56**
ملخص الفصل الثاني	**58**
خاتمة	**59**
قائمة المراجع	**61**

الفهرس	66